جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للتسريب في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية .

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالب :

- لدغم شيكوش زكرياء

تحت إشراف :

الدكتور : بن محمد محمد

- لجنة المناقشة :

- د/ بوبكر خلف	أستاذ محاضر "أ"	، جامعة ورقلة	**رئيسا .**
- د / بن محمد محمد	أستاذ محاضر	، جامعة ورقلة	**مشرفا ومقررا .**
- د/ نصر الدين الأخضري	أستاذ محاضر "أ"	، جامعة ورقلة	**عضوا مناقشا .**
- د / احمد بنيني	أستاذ محاضر "أ"	، جامعة باتنة	**عضوا مناقشا .**

السنة الجامعية : 2012 / 2013

فصل تمهيدي :

ماهية الجرائم المستحدثة و الآليات الخاصة لمكافحتها

الفصل الأول :

ماهية التسرب و الأحكام

السارية عليه

الفصل الثاني :

دور القضاء و مسؤولية الضبطية

القضائية في عملية التسرب

الفهرس

قائمة المراجع

الخاتمة

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد

صلى الله عليه و سلم وعلى أله و صحبه أجمعين

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الدكتور بن محمد محمد

الذي لم يبخل علي بآرائه و توجيهاته القيمة

إلى جميع الأساتذة الذين ساعدوني و الإداريين بكلية الحقوق بجامعة

قاصدي مرباح " ورقلة"

كما أشكر جميع الذين ساعدوني على إتمام هذا

العمل المتواضع

إهداء

إلى أمي الغالية

إلى روح أبي

إلى أخـواتي و إخـواني الأعـــزاء

إلى جمـيع الأهـل و الأقارب

إلى جمـــــيع الأصدقاء و الزمـــــلاء

أهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة

ملخص :

لقد أصبح من الثابت أن شكل العالم اليوم هو نتاج العلم و التكنولوجيا ونتيجة لهذا التطور الهائل استحدثت جرائم خطيرة ارتبطت بتقنية المعلوماتية فأصبحت هاته الجرائم لا تترك أثارا مادية خلفها مما أثار تحديات قانونية و ميدانية في مجال البحث والتحري و للوصول إلى مرتكبيها و الحد من استفحالها .

فأجاز المشرع الجزائري حسب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإجراء عملية التسرب في هذا النوع من الجرائم , ونظرا لخطورة هاته العملية التي تتم خلسة في وسط إجرامي ودون علمهم بذلك , أحاطها المشرع بالسرية وبجملة من الشروط والإجراءات الوقائية و التنظيمية .

كما سمح المشرع للشخص المتسرب بالقيام بعدة أفعال تعتبر إجرامية وهذا قصد إيهام الجماعة الإجرامية على انه واحد منهم دون أن تقوم أي مسؤولية جزائية على ذلك , وفرض المشرع جملة من العقوبات لمن بتعرض للشخص المتسرب أو يكشف من هويته.

Résumé :

Le monde est sans aucun doute conçu suivant le progrès de la science et de la technologie. Avec ce développement, de nouvelles formes de crimes directement liées aux techniques de l'informatique sont apparues, ils se font sans laisser de trace matérielle. A cet effet, de nouveaux challenges juridiques émergent dans le domaine des enquêtes et des investigations pour débusquer les criminels, et limiter la propagation de crimes de pareille nature.

Le législateur algérien, suivant le code pénal modifié et complété par la loi 22-06 du 20/12/2006 a autorisé les opérations d'infiltration dans ce type de crimes .et vu la délicatesse de ce type d'opérations qui s'accomplissent dans le secret total et au sein des bandes de criminels, le législateur l'a revêtue du secret et d'une panoplie de conditions, et de procédures préventives et organisationnelles.

Il a en outre permis à la personne infiltrée d'accomplir des actes criminels pour dissuader les bandes des criminels qu'il est un d'eux, sans encourir le risque de responsabilité pénale .

Le législateur a par ailleurs prévu des peines à l'encontre de celui qui vient à nuire à la personne infiltrée ou dévoiler son identité.

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم و تطورت بتطور المجتمع، حيث اتسع نطاقها في العقود الأخيرة من الزمن، و تطورت أساليبها و وسائلها.

و بما أن الجريمة بصفة عامة تشكل تهديدا لأفراد المجتمع و علاقاتهم الاجتماعية، كان من الواجب على التشريعات القانونية أن تعمل على المصلحة الاجتماعية العامة، من خلال وضع قواعد إجرائية محددة في البحث و التحري عنها، من أجل إثبات وقوعها،

و تحديد المسؤولية الجنائية عنها، و للعقاب على ارتكابها.

غير أن التطور الذي وصل إليه المجتمع، أدى إلى تطور الجريمة و أساليب ارتكابها، فاتخذت أشكالا و أبعادا عديدة، حيث ساهم التطور العلمي و التكنولوجي الحديث، في تطور الجريمة و ظهور أنواع من الجرائم ، تمتاز بالخطورة والانتشار الواسع.

كما أصبح البحث و التحري عنها بغية إثباتها أمرا بالغ الصعوبة على القائمين بهذه المهمة، و ذلك لعدم قدرة وسائل و أساليب البحث و التحري التقليدية على مواجهة هاته الجرائم المتطورة، و ضعفها أحيانا كثيرة في الوصول إلى مرتكبيها، و تحديد المسؤولية الجنائية في هذا الإطار، خاصة و أن مرتكبي هاته الجرائم تميزوا بالاحترافية و استغلالهم للوسائل العلمية و التقنية الحديثة.

و من هذا المنطلق كان لزاما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث و التحري و ذلك باستحداث طرق و أساليب القواعد الإجرائية في إثبات هذا النوع من الجرائم، كما قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد ونصوصا قانونية توسع مع دائرة اختصاص القضاء وتعزز من صلاحيات واختصاص الضبطية القضائية , وذلك بوضع آليات جديدة خاصة بالبحث و التحري في العديد من الجرائم التي وصفت

بالخطيرة حسب تعديل القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 2006/12/20 .

ومن أهم هاته الآليات المستحدثة التي نص عنها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هي آلية التسرب والتي سنتطرق إليها من خلال هاته الدراسة .

أهمية الدراسة :

التسرب أسلوب جديد للتحري نص المشرع عليه من خلال القانون رقم 06-22 في 2006/11/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فأصبح للضبطية القضائية الحق في استعمال هذا الإجراء للبحث وصول إلى جميع المعلومات و الأشخاص المرتبطين بالجريمة وملاحقتهم .

وتبرز أهمية التسرب في كونه عملية ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية

أو العون القائم على التسرب من التوغل داخل جماعة إجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية و مساهمته في مساعدة القضاء للقيام بمهامه عند إصدار أحكامه و تطبيق النصوص ذوي الصلة .

كذلك عملية التسرب تساهم في مكافحة الجرائم، و الحد منها، من خلال تتبع الأشخاص ذات الصلة بالجريمة وضبطهم، و اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية , في الوقت المناسب وبما تقتضيه مصلحة البحث والتحري في ذلك.

أسباب الدراسة :

- نظرا للتطور الكبير للجريمة وتعدد و تنوع أشكالها , نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بطرق و أساليب جديدة ومتطورة من خلال تعديل القانون 22/06 المؤرخ في

2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , فيما يخص الجرائم المستحدثة .

حيث قام بإدراج العديد من القواعد والنصوص القانونية والتي توسع في دائرة اختصاص القضاء , بإسناد مهام و صلاحيات جديدة للضبطية القضائية في مجال البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة .

- الدور الكبير و الهام لعملية التسرب في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية و مخططاتهم ، لتدخل الضبطية القضائية في الوقت و المكان المناسبين في ارتكاب الجريمة، و القبض على مرتكبيها والحصول على الأدلة الجنائية التي تثبت تورطهم في هاته الجرائم .
- معرفة ماهية طبيعة الجرائم المستحدثة والتي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، من قانون الإجراءات الجزائية والمقصودة بعملية التسرب .
- تسليط الضوء على مهام الضبطية القضائية قبل و أثناء عملية التسرب , من خلال معرفة الإطار القانوني لمكان وزمان قيام الضبطية القضائية لهاته العملية المخول لهم القيام بها .
- السعي نحو أثراء المكتبة الجامعية بعمل علمي يساهم في بلورة هذا الموضوع وفقا لنصوص القانون الجزائري, كي يعتبر مرجعا يمكن الاعتماد عليه في دراسات لاحقة.
- أسباب ذاتية تتمثل في رغبة الباحث في تناول هذا الموضوع وذلك وحرصا منه أن يساهم في تفعيل و/أو إضافة وسائل و أدوات جديدة تساهم في معالجة موضوع التسرب خاصة و أن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بطريقة كافية تسمح لضباط الشرطة القضائية القيام بهاته العملية بشكل عملي أكثر ملائمة

- **المنهج المستخدم:**

يعتمد البحث على المنهج التحليلي , القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , ومحاولة شرح وتبسيط النظام القانوني للتسرب .

كما يمكن استعمال المنهج المقارن في بعض الحالات لدراسة الفوارق بين النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري مع بعض التشريعات و القوانين الأخرى.

الإشكالية:

تتمثل الإشكالية الأساسية لموضوع البحث في معرفة مدى نجاعة أسلوب التسرب باعتباره أحد أساليب البحث و التحري المستخدم في النظام القانوني الجزائري , ويمكن صياغة هذه الإشكالية عن طريق التساؤلات التالية :

- ماهية التسرب ؟
- ماهية الجرائم المستحدثة و المقصودة بعملية التسرب ؟
- ماهية الآليات و الوسائل الجديدة لمكافحة هاته الجرائم ؟
- ما هي إجراءات عملية التسرب ؟
- ما هو دور القضاء في عملية التسرب ؟
- ما هو دور الضبطية القضائية في عملية التسرب ؟
- ما هي حدود المسؤولية القانونية أو مدى نجاعة الحماية المقررة للعون المتسرب القائم بعملية التسرب؟.

وتقسم هاته الدراسة إلى :

فصل تمهيدي يتم فيه التطرق إلى ماهية الجرائم المستحدثة و الآليات الخاصة في التحري عنها في القانون الجزائري.

فجاء المبحث الأول بعنوان ماهية الجرائم المستحدثة و طرق التحقيق فيها .

أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى الآليات الخاصة للبحث و التحري عن الجرائم المستحدثة.

وبما أن نظام التسرب عبارة عن أسلوب جديد للبحث و التحري عن الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري وذلك من خلال تعديل القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية , فقد فضلت أن أتطرق إلى الأساليب و الطرق الأخرى للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة والتي جاء بها هذا التعديل , من خلال هذا الفصل التمهيدي .

- الفصل الأول وجاء بعنوان ماهية التسرب و الأحكام السارية عليه بحيث تناولت في المبحث الأول مفهوم وشروط عملية التسرب.

أما المبحث الثاني فيتعلق بالأحكام الإجرائية لعملية التسرب، وهذا من خلال معرفة أسباب وضوابط اللجوء إلى هذا النوع من العمليات وصور أشكال تنفيذها.

أما الفصل الثاني فتحدثت عن دور القضاء و المسؤولية القانونية للقائم بعملة التسرب فكان المبحث الأول عن دور القضاء في عملية التسرب وجهات الرقابة على العملية .

أما المبحث الثاني فكان حول المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب وهذا من خلال معرفة مسؤولية الضابط المسؤول عن العملية والحماية المقررة للقائم بعملية التسرب .

وبناء عن ذلك تكون خطة البحث كالأتي :

مقدمة:

- **فصـــل تمهيدي:** ماهية الجرائم المستحدثة و الآليات الخاصة للتحري عنها في القانون الجزائري .

- **الـــمبحث الأول:** تعريف الجرائم المستحدثة و طرق التحري فيها.

- **المـــطلب الأول:** تعريف الجرائم المستحدثة

- **المـــطلب الثاني:** اختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم

- **المطلب الثالث:** الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في التحري عن الجرائم الحديثة .

- **المبـــحث الثاني** : الآليات الخاصة في البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة.

- **المـــطلب الأول** : مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء و الأموال .

- **المـــطلب الثاني** : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

- **المـــطلب الثالث** : التسليم المراقب و الترصد الالكتروني .

- **الفصل الأول** : ماهية التسرب و الأحكام السارية عليه.

- **المبحـــث الأول** : مفهوم وشروط عملية التسرب .

- **المـــطلب الأول** : تعريف عملية التسرب .

- **المـــطلب الثاني** : الجرائم المقصودة بعملية التسرب .

- **المـــطلب الثالث** : شروط عملية التسرب .

- **المبحث الثاني** : الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب.

- **المطلب الأول** : ضوابط اللجوء لعملية التسرب.

- **المطلب الثاني** : صور تنفيذ عملية التسرب.

- **المطلب الثالث** : وقت ومكان إجراء عملية التسرب .

- **الفصل الثاني** : دور القضاء والمسؤولية القانونية للضبطية القضائية في عملية التسرب .

- المبحث الأول : دور القضاء وجهات الرقابة على عملية التسرب.

- المطلب الأول : دور القضاء في عملية التسرب.

- المطلب الثاني : جهات الرقابة في عملية التسرب.

- المطلب الثالث : الإنابة أو الندب القضائي.

- **المبحث الثاني** : المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب.

- المطلب الأول : مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن عملية التسرب.

- **المطلب الثاني** : عدم قيام المسؤولية الجزائية لهاته الأفعال.

- المطلب الثالث : الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب .

- الخاتمة.

فصل تمهيدي : ماهية الجرائم المستحدثة و الآليات الخاصة للتحري فيها .

عرف العالم المعاصر وخاصة في العقدين الأخيرين من الزمن تطورا تكنولوجيا هائلا, وكان من المظاهر السلبية لهذا التطور ظهور أشكال و أنواع كثيرة من الجرائم[1].

والتي عرفت بالجرائم المستحدثة وكان السبب وراء زيادة نسبة هاته الجرائم هو التغيرات التي طرأت على المجتمع وهي:

العولمة , التقدم العلمي و التكنولوجي و سهولة الاتصال بين الأشخاص مما أدى بالمشرع الجزائري اتخاذ تدابير وقائية لمكافحة هاته الجرائم , فقام باستحداث طرق و أساليب خاصة للبحث و التحري هي في الأصل غير قانونية لأنها تمس بمبدأ حرية الأشخاص والأفراد , بحيث تتم هاته العمليات دون علم أو موافقة أو رضا هؤلاء الأفراد لكن المصلحة العامة للمجتمع اقتضت وجوب استعمال هذا النوع من الأساليب الخاصة للتحري في هاته الجرائم الخطيرة للحد منها و مكافحتها.

لهذا سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الجرائم المستحدثة و طرق التحري فيها أما المبحث الثاني فيكون حول الآليات الخاصة في البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة.

المبحث الأول: ماهية الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها.

الجرائم المستحدثة هي الجرائم التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة من الزمن بحيث لم يكن لها أي وجود من قبل, كما توجد أيضا بعض الجرائم القديمة لكنها تطورت كثيرا عن السابق فأصبحت تشكل خطرا على أمن وسلامة المجتمعات، و فرضت نفسها كظواهر تمس بمصالح المجتمع، لهذا وجب حمايته منها بواسطة سياسة جنائية فعالة.

[1] - مريوة صباح: التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006،ص 177.

وتعددت واختلفت أنواع هاته الجرائم باختلاف الدول و التشريعات ، و المشرع الجزائري اختصرها في سبعة 07 جرائم نص عليها في نصوص وقواعد الإجراءات الجزائية.

كما تضمن نفس القانون اختصاصات و صلاحيات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن هاته الجرائم .

المطلب الأول: تعريف الجرائم المستحدثة.

اختلفت تسميات هاته الجرائم باختلاف التشريعات و القوانين و باختلاف الترجمات لها فمن هذه التسميات نجد :

الجرائم المستحدثة أو الحديثة , الجرائم الخاصة , الوجه الجديد للجرائم والجرائم الخطيرة وغيرها من التسميات , وهذا راجع لحداثة موضوع هاته الجرائم وعدم استقرار الفقه و التشريعات على اسم موحد لها.

والجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا واستفحالا كبيرا مع التطور العلمي و التكنولوجي , إذ اتخذ مرتكبو هاته الجرائم من التقنية وطرق الاتصال الحديثة وسائلا لتسهيل عملياتهم التي اتسمت بالتخطيط و التنظيم و بالسرعة و الفعالية كما أصبحت تشكل تهديدا على استقرار المجتمعات و الأمن القومي [1].

وقد نص المشرع الجزائري على هاته الجرائم في العديد من القوانين الخاصة و قانون الإجراءات الجزائية الذي جرم هاته الأفعال من خلال القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2006/12/20 والذي حصرها في سبعة جرائم هي :

جرائم المخدرات, الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , جرائم تبييض الأموال , جرائم الإرهاب , الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف , جرائم الفساد .

[1] - مصطفى راضي : تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية , مؤتمر حول الجرائم المستحدثة , القاهرة , 2011 . ص3 .

أولا : تعريف جرائم المخدرات :

انضمت الجزائر في المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدرات إلى عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هاته الجريمة و منها :

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بالمرسوم 343/63 في 1963/09/11 بروتوكول 1972 المعدل لاتفاقية 1961 بالمرسوم الرئاسي 06/02 في 1972/02/05 اتفاقية المؤثرات العقلية بالمرسوم 177/77 في 1977/12/07 .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم 91/95 في 1995/02/28 .

وتبعا لذلك قامت الجزائر بسن تشريعاتها طبقا لهاته الاتفاقيات ليصدر أول قانون يتناول هذه الجريمة , وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها . [1]

ونظرا للتطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي بالإضافة إلى عدم فعالية هذا القانون , وبهدف جعله أكثر تطابقا مع الالتزامات الدولية و لمواجهة التطور المتسارع في ابتكار أساليب جديدة للإجرام , صدر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 .

وقد جاء هذا القانون بعدة مفاهيم جديدة للمخدر و المؤثرات العقلية , تذكر منها : مستحضر القنب , نبات القنب , خشخاش الأفيون , وغيرها ....

وقد عرف المخدر على أنه: " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1972 ".[2]

---

[1] - قانون الصحة وترقيتها سنة 1985 ، و المعدل لقانون 1975 .

[2] - المادة (2) من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها.

كما عرفت المخدرات أيضا : " على أنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني و العقلي لديه " . [1]

وجرائم المخدرات هي جميع الأفعال المجرمة الواقعة على المخدرات و التي نص عليها قانون رقم 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 , المتعلق بالوقاية من المخدرات

والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها وتتمثل هاته الأفعال في:

- صناعة و إنتاج المخدرات.
- التصدير و الاستيراد للمخدرات.
- الاتجار الغير شرعي للمخدرات.
- نقل المخدرات.
- الترويج لها .
- الحيازة و الإحراز.
- استهلاك المخدرات.
- زراعة المخدرات.
- التعامل في المخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة.

كما أن أشهر أنواع المخدرات هي :

- القنب الهندي,الخشخاش,الكوكايين, القات وغيرها كالمورفين والأفيون والكيف..[2]

ثانيا : تعريف الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

عرفتها المادة الثانية (02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 بأنها : " جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر , موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف

---

[1] - معوض عبد التواب , جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء , دار الكتاب الحديث للتوزيع , طبعة القاهرة 1991، صفحة 6 .

[2] -, عمرو عيسي الفقي , الموسوعة الشاملة في الجرائم المخدرات , المكتب الفني للإصدارات القانونية الطبعة /1999 القاهرة، ص49 .

ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول , بشكل مباشر أو غير مباشر , على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ". [1]

كذلك عرفت لجنة الرئيس الأميركي السابق جيمي كارتر الجريمة المنظمة بأنها

: " جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام و العنف و الإرادة المتعمدة للإفساد و الحصول على منافع مادية و الاحتفاظ بالسطوة "[2] .

كما عرف الدكتور طاهر مصطفى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنها :" أشكال متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة ، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم , تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف و الاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة "[3].

ويشترط لأن تكون الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية ما يلي [4]:

1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة .
2- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد لها وتم التخطيط لها و الإشراف عليها من جهة أجنبية .
3- إذا ارتكبتها جماعة مشهور عنها الإجرام الدولي .
4- وتكون الجريمة عابرة للحدود أيضا , إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة .

وتعرف الجماعة الإجرامية المنظمة أنها : " كل جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة

---

(1) - أمير فرج يوسف , الجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008 , ص21 .
(2) - waltre c. reckless , the crime problem , new yourk , goodyear pubisshing 1973 ,page 309
(3) - مصطفى طاهر , عصابات الجريمة المنظمة ، مجلة شرطة الأمارات , العدد 273 , 1993/09/23 .
(4) - أمير فرج يوسف , المرجع السابق , ص9 .

أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهاته الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" [1]

ثالثا : تعريف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ويقصد بها الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية التقنية الحديثة و المتمثلة في الكمبيوتر والانترنت في أعمال أو أنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية ، يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود الالكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر الانترنت أو تداول الأسهم أو ممارسة الأنشطة التجارية عبر هاته الشبكة .[2]

كذلك الجريمة المعلوماتية هي: " كل أشكال السلوك غير المشروعة التي تستخدم أو تستهدف الحاسبات أو شبكات المعلومات لإتمام أفعالها الإجرامية ."[3]

وأبرز صور الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي :

- التلاعب في البرامج الالكترونية , والنسخ غير المشروع لها .
- إتلاف السجلات المدونة على الحاسب الآلي , وإتلاف الأجهزة الالكترونية.
- الاتجار في المعلومات المخزنة أو نشرها .
- استعمال النقود الالكترونية لتبييض الأموال .
- السب والقذف وبث الصور و الأفلام الخليعة من خلال الأجهزة الالكترونية.
- سرقة الأموال الالكترونية باستعمال طرق ووسائل القرصنة .

---

[1] - أمير فرج يوسف , نفس المرجع , ص13

[2]- عبد الله عبد الكريم عبد الله , جرائم المعلوماتية و الانترنت , (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 17.

[3] - محمود الرشيدي : تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية (نفس المؤتمر مع د.مصطفى راضي) ، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة ، القاهرة ، 2011.ص 5 .

كما تعتبر هذه الجرائم ظاهرة إجرامية مستجدة باعتبارها تستهدف استخدام التطورات التكنولوجية بدلالتها التقنية الواسعة[1], مما يستوجب على مختلف التشريعات المقارنة وضع قوانين و إجراءات خاصة تهدف لمكافحتها و الحد من آثارها الخطيرة.

رابعا : تعريف جرائم تبيض الأموال :

تعرف جرائم تبيض الأموال بمصطلحات أخرى هي جرائم غسيل الأموال و جرائم تطهير الأموال و تعرف هاته الجرائم على أنها : " سلسلة من التصرفات و الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال والدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته.[2]

و يقصد بها أيضا إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها و إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من الضبط و المصادرة و إظهارها كما و لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة

و سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف قد تم في دول متقدمة أو دول نامية.[3]

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الأموال في المادة 324 فقرة 1 في الباب المستقل من القسم المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال من القانون الجنائي الفرنسي على أن: " غسيل الأموال هو تسهيل – بكل الوسائل – للتبرير الكاذب لمصدر الأموال و الدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل تبيض الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة " [4] .

---

[1] - عبد الله عبد الكريم ، نفس المرجع ، ص 35.

[2] - حمدي العظيم ، غسيل الأموال في مصر و العالم ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1997 ، ص 44.

[3]-. مفيد نايف الديلمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الرياض، 2005 ، ص 30.

[4]-la gunrechee apercu des dispositons penal de la loi n= 65/392 au 13/05/96 relativee a la luttee contre la blanchiment et le trafic des stupefiants 1996 . editon general.

كما عرف المشرع الجزائري تبيض الأموال من خلال المادة 02 من القانون رقم 05-01 [1] على أنها :

" يعتبر تبيضا للأموال :

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية , بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات , على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها , مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية .

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

أما عن الطرق ومراحل عمليات تبييض الأموال فتكون عموما كما يلي :

المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع " التوظيف " :

– ويتم فيها توظيف الأموال الفاسدة في أحد البنوك أو فتح مؤسسات تجارية لتغطية هاته الأموال وغيرها من الأنشطة القانونية التي يمكن لها أن تغطي المصدر غير شرعي لهاته الأموال .[2]

المرحلة الثانية: التعتيم " التمويه ".

– القيام بالعديد من العمليات المصرفية المعقدة التي يمكن لها أن تتعدى الحدود الوطنية للتعتيم وإزالة جميع الآثار التي يمكن أن تشير إلى المصادر الحقيقية لهاته الأموال [3] .

---

[1]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

[2]- نادر عبد العزيز شافي . تبييض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت 2001 , ص 177 .

[3]- أ- صلاح الدين حسن السيسي , غسيل الأموال , دار الفكر العربي , الطبعة الأولى , القاهرة،2003 .ص 83 .

المرحلة الثالثة: مرحلة التكامل " الدمج "

– فيها يتم خلط الأموال ودمجها مع الأموال المشروعة لتبدو في النهاية أنها أموال مشروعة, كتبييض الأموال إلكترونيا, أو تبييض الأموال عن طريق منح قروض داخلية أو خارجية[1] .

خامسا: تعريف جرائم الإرهاب:

عرف المشرع الجزائري جرائم الإرهاب على أنها : " أية مخالفة تستهدف أمن الدولة و وحدة الإقليم و استقرار المؤسسات و سيرها العادي بواسطة أي عمل يكون هدفه زرع الخوف في الوسط السكان أو إنشاء جو من اللأمن يلحق مساسا بالأشخاص و الممتلكات " [2] .

وبما أن هذا التعريف تميز بالعمومية وعدم الدقة خاصة من ناحية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات , فان المشرع تدارك الأمر سنة 1995 بإصدار الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 و المتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية حيث نصت المادة 87 مكرر منه على ما يلي : " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام اللأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص و تعريضهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

– عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة و نبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل والممتلكات .

---

[1]- نادر عبد العزيز شافي , نفس المرجع ،ص 182.

[2] - المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال أي مادة من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة .

– عرقلة سير المؤسسات العمومية , أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات " .

وعرفت نفس الاتفاقية الجريمة الإرهابية على أنها :

" أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي " .[1]

و قد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 ، جرائم الإرهاب على أنها " كل فعل من أعمال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه و أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الإستلاء عليها و تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر:

كما جاء تعريف الجرائم الإرهابية بأنها : " كل سلوك من شأنه إحداث فزع و رعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس ،إذا ارتكبت عمدا تحقيقا لهذه الغاية"[2].

أهم خصائص وصور جرائم الإرهاب هي :

1/ استعمال جميع طرق ووسائل العنف قصد إحداث الرعب و الهلع و تحقيق السيطرة ومن أهم هاته الطرق و الوسائل عنصر المفاجأة الذي يبعث على الرعب و الخوف .

2/ التكرار المتواصل لهاته الجرائم, من خلال ارتكاب عدة عمليات متواصلة زمنيا قد تكون منظمة أو غير منظمة أحيانا أخرى يكون الهدف منها زعزعة الأمن و الاستقرار والتأثير على القرارات السياسية للدول.

---

[1]- محمد فتحي عيد , الإتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تجريم الفساد , مجلة الأمن و الحياة العدد 230 رجب 1422 , الصفحة 50 .

[2] - طارق محمد طاهر الجملي ،مفهوم الجرائم الإرهابية مجلة الحقوق , مجلس النشر العلمي , جامعة الكويت , العدد 2 ، 2010 ص 265.

سادسا : تعريف جرائم الصرف :

لم يتطرق المشرع إلى تعريف جرائم الصرف بل اكتفى فقط بتحديد عناصر أو أركان الجريمة , في القانون المتعلق بتجريم وقمع مخالفات التنظيم النقدي والذي عرف تطورا مر بثلاث مراحل :

المراحلة الأولى : من سنة 1962 إلى سنة 1975 , حيث تميزت باستمرار العمل بالقانون الفرنسي الخاص بموجب القانون 157/62 , وذلك إلى غاية صدور الأمر 107/69 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي نص على جريمة الصرف و العقوبات المقررة لها.

والمرحلة الثانية : من سنة 1975 إلى سنة 1986 و التي تميزت بصدور الأمر رقم 47/75 و الذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970 وقام بإدراج أحكام جريمة الصرف في قانون العقوبات في المواد من 424 حتى 426 مكرر .

والمرحلة الثالثة : التي تميزت بصدور الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج والذي ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف التي تضمنها قانون العقوبات , ثم تمم وعدل بالأمر رقم 01/03 .[1]

وجاءت صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم في نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 : " انه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت":

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن

[1]- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 2003/02/19 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها .

سابعا : تعريف جرائم الفساد

جاء تعريف جرائم الفساد في المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في21محرم 1427 الموافق لفيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي :

- كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر , سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر يقوم بأداء عمل من واجباته " .

وهو نفس التعريف الذي ورد في نص المادة 8 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/21 .

- كما عرفت جرائم الفساد في القانون الفرنسي على أنها " إساءة استعمال الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة " [1]

كما عرفت جرائم الفساد أيضا على أنها : " كل سلوك وظيفي مخالف للأنظمة و القوانين الرسمية , ومنحرف عن الأخلاقيات الوظيفية والقيم و الأعراف المجتمعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية " [2].

و تتجلى ظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة و بالرغم من التشابه و التداخل أحيانا فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها

كما يلي :

1- **الرشوة:** و هي الحصول على أموال أو منافع من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه .

---

(1) - Danial dommel . face a la corruption , alger editon ibn khaldoun ;2004.page 9

(2) - عنترة بن مرزوق , و عبدو مصطفى ، معضلة الفساد في الجزائر ، دار النشر جيطلي ، الجزائر، 2009 ، ص 36.

2- **الواسطة:** أي التدخل لصالح فرد ما ، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل و الكفاءة اللازمة كتعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالانتماء الحزبي أو كونه من العائلة.

3- **المحسوبية:** و هي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص.

4- **نهب المال العام:** أي الحصول على أموال الدولة و التصرف فيها من غير وجه حق.

5- **الإبتزاز:** أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

6- **المحاباة:** و هي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

وغيرها من صور سلوكيات الفساد .....[1]

المطلب الثاني : إختصاصات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجرائم.

نص المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاصات ومهام الضبطية القضائية و المتمثلة في البحث و التحري عن الجرائم المقررة والمنصوص عليها في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها.

ويباشر رجال الضبطية القضائية هاته الاختصاصات والمهام إذا كانوا بصدد واحدة من الحالات التالية :

- حالة التلبس - حالة التحقيق الابتدائي - حالة الإنابة القضائية

الفرع الأول :في حالة التلبس :

طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي : " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال , أو عقب ارتكابها" .

[1] - عنترة بن مرزوق . أ. عبدو مصطفى . نفس مرجع , ص من 41 إلى 47

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة" .

ومن خلال نص هاته المادة فان حالات التلبس هي :

أولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

ثانيا : مساهمتها عقب ارتكابها .

ثالثا : تتبع مرتكبها اثر و قوعها .

رابعا : إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا لأشياء يستدل على انه فاعل أو شريك فيها .

خامسا : إذا وجد مرتكبها آثار أو علامات يستدل على انه فاعل أو شريك فيها :[1]

وهناك من قسم التلبس إلى عدة حالات[2]

كذلك يوجد من فرق بين التلبس الحقيقي و التلبس الاعتباري [3]

أما عن سلطات وواجبات ضابط الشرطة القضائية المخولة له قانونا في حالة التحريات عن الجرائم المتلبسة هي : [4]

1- **إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة :** (عادة يتم ذلك بواسطة الهاتف) كما يعلم رؤساءه بتلك الجريمة حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- **التنقل فورا دون تمهل لمكان الجريمة :** بعد جمع كل المعدات و واللوازم الضرورية لإجراء المعانيات كما يستطيع عند اللزوم أن يطلب مساعده فرع الشرطة

---

(1) - طاهري حسين , الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار الخلدونية , الطبعة الثالثة ، الجزائر 2005 ، ص 35.36

(2) - أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثالثة الجزائر 2003 ، ص 179 إلى 182 ص

(3) - محدة محمد : ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية . دار الهدى , الطبعة الأولي الجزائر 1991 .1992 , ص 159 إلى ص 174

(4)- أحمد غاي : الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية , الطبعة الخامسة , الجزائر 2011 ، ص 39 إلى 56 .

الفنية بالمجموعة الولائية ، كما يستطع حتى الاستعانة بالكلب البوليسي (المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية) .

يمكن في إجراء التحريات أن يتولى عمليات التحقيق ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو يتولى ذلك تحت إمرة احد رؤسائه و الذي يشكل فريق من المحققين من ضابط و أعوان الشرطة القضائية ويتولى بنفسه إدارة الأعمال و توزيع الأدوار على الفريق المكلف بالتحريات .

3- عند الوصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة عليه المحافظة على الآثار و الدلائل التي يخشئ طمها و إخفائها , ويضبط كل ما من شانه أن يساهم في إظهار الحقيقة و يعرض الأشياء و المستندات التي ضبطت بحوزة المشتبه فيهم للتعرف عليها و معرفة مصدرها وسبب حيازتها (المادة 43 قانون إجراءات جزائية) [1]

4- **الشروع في جمع المعاينات** : وتتعلق هاته المعاينات بوصف جسم الجريمة و وصف حالة الأماكن , كذلك ضبط أدوات الجريمة وفي الأخير رفع الآثار و الأشياء و المستندات ووضعها في إحراز لغرض تحليلها في المخبر وتقديمها للقضاء .

5- تسخير الأشخاص المؤهلين و الاستعانة بهم في جميع مجالات و أطوار التحري .

6-**تفتيش الأشخاص و المساكن** : ويتعلق الأمر بالتفتيش الجسدي بالنسبة للأشخاص و تفتيش المسكن .

7- **سماع الأشخاص** : وهم الشهود و الأشخاص المتشبه فيهم بمساهمتهم في الجريمة.

8- **التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة** : هذا الإجراء خطير جدا لأنه يمس بالحرية الشخصية للأفراد و لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يتولاها ضباط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم[2] .

---

[1]- عبد اوهابية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , الطبعة الثانية دار هومة , الجزائر 2011 , صفحة 244

[2] - المادة 48 من الدستور 1996 : يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة .

الفرع الثاني : في حالة التحقيق الابتدائي :

نص المشرع في الجزائري على أنه " يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة , إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم " . [1]

أما عن اختصاصات الضبطية القضائية في هاته الحالة فهي :

- التفتيش - التوقيف للنظر و الاستجواب - تحرير محضر أقوال

أولا : التفتيش :

وهذا الإجراء مخول لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي هذا في الأصل، لكن يجوز استثناء وفي حالات الجرائم المتلبس بها لضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء بشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يتم التفتيش برضا صاحب المسكن وبتصريح مكتوب منه وذلك حسب نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية , كما تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا وهو من 5 صباحا حتى الساعة 8 ليلا , حيث لا يتم الخروج عن هذا الميقات إلا إذا طلب صاحب السكن ذلك , كما يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ التدابير بمحاصرة السكن و مراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني طبقا لنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .

وحبذا لو نص المشرع على حالة رفض صاحب المنزل السماح للمحقق بدخول المسكن فالمحقق يلجأ في هذه الحالة إلى وكيل الجمهورية لاستصدار إذن مكتوب بالتفتيش مع

[1] - المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية .

مراعاة اتخاذ كل الإجراءات التحفيظية لمنع طمس الآثار أو إخفاء الأشياء و المستندات كتطويق المسكن و منع الأشخاص من الدخول و الخروج منه إلا بعد التفتيش مثلا .[1]

ثانيا : الوقف أو الوضع تحت النظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[2], ويجب تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء المهلة المحددة .

غير أن لوكيل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر حسب الحالة كما جاء في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : تحرير محضر أقوال :

حسب نص المادة 65 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعد محضرا بأقوال المشتبه فيه و أقوال الشهود وجميع حيثيات القضية من تاريخ وساعة وقوع الجريمة ويتم ذلك طبقا لمادة 18 من نفس القانون .

الفرع الثالث: حالة الإنابة القضائية :

الإنابة القضائية تسمح للسلطة المناب إليها : " وهم قاضي آخر من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه و ذلك في إطار "التفويض بعد الإنابة"[3] , أو أي قاضي من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها للقيام ، بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم وهي :" أن تقوم بكل الإجراءات الضرورية واللازمة المتعلقة بالجريمة المحددة , كما نص عليها المشرع في المادة 68 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية , حيث نص على أنه إذا كان من المتعذر على

---

[1]- احمد غاي : نفس المرجع, ص 72 .

[2]- عبد الله أوهايبية ، نفس المرجع ، ص 250.

[3]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2008 ، ص 123.

قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 حتى 142 من النفس القانون [1] .

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المناب نحضر بجميع البيانات اللازمة و الضرورية حتى يكون المحضر رسميا و شرعيا , وترسل المحاضر المحررة في إطار تنفيذ الإنابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب أو بعد إنهاء التحريات في اجل لا يتعدى ثمانية أيام [2].

المطلب الثالث: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجرائم.

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق تمهيدي أو ابتدائي حيث جاءت جميع الصلاحيات الخاصة للضبطية القضائية في البحث و التحري و التحقيق في إطار الجرائم الخاصة أو المستحدثة والتي صنفت أنها خطيرة [3], لهذا فان المشرع منح للضبطية القضائية اختصاصات جديدة , خاصة بهذا النوع من الجرائم حيث تتمثل هذه الصلاحيات في :

- تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر.
- العمليات الخاصة بالتفتيش .
- توسيع الاختصاص الإقليمي .

الفرع الأول : تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر [4]

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على انه :

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

---

[1]- قدواري عبد القادر: مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ،الدفعة "12" الثانية عشر الجزائر 2004 ، ص 7 .

[2]- . محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 68.

[3]- بن كثير بن عيسى : الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير ، مداخلة في نشرة القضاة ، العدد 63 ، ديوان المطبوعات التربوية ، الجزائر 2008 ، ص 86 .

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

و يجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة حسب نفس نص المادة .

وهنا نرى أن المشرع قام بإعطاء كل نوع من الجرائم مهلة معينة للتوقيف للنظر وهذا حسب طبيعة الجريمة , و هناك جرائم معقدة تتطلب في التحقيق وقتا أكبر من بعض الجرائم الأخرى على أن تبقى أحكام المواد 51 و 51 مكرر1 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر بالخصوص بحقه في الاتصال بعائلته و من زيارتها له و إخضاعه للفحص الطبي[1] .

الفرع الثاني : العمليات الخاصة بالتفتيش .

تخضع عمليات التفتيش إلى شروط وقيود وضعها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة المسكن , فلا يستطيع رجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه على ذلك أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا للقيام بهذا الغرض رغم وجود الترخيص أو الإذن من قبل السلطة القضائية للقيام بالتفتيش .

أما بالنسبة لعمليات التفتيش المتعلقة بالجرائم الخطيرة , فان المشرع قام بإزالة تلك الشروط المتعلقة بحرمة المنزل من خلال إضافته للفقرة الأخيرة في نص المادة 45 قانون إجراءات جزائية فأصبح لضباط الشرطة القضائية الحق في التفتيش المحلات السكنية من غير حضور أو رضا أصحاب هذه المحلات , إذا تعلق الأمر بواحدة من إحدى الجرائم المستحدثة والمذكورة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية , وبالطبع بإذن من وكيل الجمهورية .

[1]- محمد حزيط , المرجع السابق ، ص 69.

كما جاءت المادة 47 لتؤكد استثناء الجرائم المستحدثة من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش للمساكن حيث خرج عن الإطار الزماني المحدد في نص المادة 47 الذي يحدد عملية التفتيش من الساعة 5 صباحا حتى الساعة 8 مساء ويسمح لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش وبإذن وكيل الجمهورية المختص بان يقوم بعملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل .[1]

الفرع الثالث : توسيع الاختصاص الإقليمي .

في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى وطني يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية حسب تعديل القانون 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 حتى جاء تعديل القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ليشمل كافة الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون حيث نصت المادة 16 من هذا القانون وبالضبط في الفقرة السادسة 06 منها على انه: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعانية جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية , والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الجرائم بالصرف , يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم " .[2]

من خلال هاته الفقرة فان المشرع قام بتوسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لتشمل كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث و التحري عن هاته الجرائم الخطيرة .

إلا أن هذه الإجراءات الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري للضبطية القضائية خاصة لم تكن كافية أمام التطور الكبير الذي عرفته هاته الجرائم خاصة في مجال التكنولوجيا و المجال التقني , مما أدى به إلى إدخال منظومة جديدة في نفس التعديل للقانون رقم 22/06 من قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع طبيعة هاته الجرائم , فجاء

[1]- عبد الله اوهابية , نفس المرجع , ص 272

[2]- بن كثير بن عيسي ، نفس المرجع ، ص 84 ص 85 .

بآليات جديدة للبحث و التحري في هذا النوع من الجرائم تتميز هي أيضا بالطابع التقني و العملياتي وتتمثل هاته الآليات في : [1]

- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور .
- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء و الأموال .
- التسليم المراقب و الترصد الالكتروني .
- التسرب .

وهذا ما سنتطرق إليه في بقية البحث .

[1]- بن كثير بن عيسي : نفس المرجع ، ص 88 .

المبحث الثاني : الآليات الخاصة في البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة :

كانت محاولات اكتشاف الجرائم و التحقيق فيها في القديم بسيطة و كلاسيكية , كما كان الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت , فقد كانت محاولات اكتشاف الجرائم تعتمد على التخمين أحيانا و على الضرب و التعذيب أحيانا أخرى , حتى الوصول إلى الحقيقة . ثم انتقل التحقيق و إجراءات التحري إلى تتبع مرتكبي الجرائم و ملاحقتهم , وكذلك التفتيش و استعمال الغارات و الكمائن وغيرها من القدرات و مهارات التي توفرت حينها .[1]

ومع التطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية , أصبح مرتكبو الجرائم أكثر حيلة و ذكاء , باستعمالهم للوسائل التقنية الحديثة في ميادين مختلفة من الجرائم , فسهلت وسائل الاتصال الحديثة حرية تنقلاتهم الإجرامية حتى امتدت إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول أخرى وتهدد أمنها و سلامتها بحيث أصبح من الصعب تتبع نشاط هاته الشبكات الإجرامية التي اتسمت بالتشابك و التداخل و تميز مرتكبيها بالاحترافية.

فدخلت الجريمة مرحلة جديدة و متطورة, تميزت بالسرعة و الفعالية و عدم ترك الأدلة وراءها و عرفت بذلك أشكالا و أنواعا جديدة لم تكن موجودة من قبل.

مما استدعى بالمشرعين في مختلف أنحاء العالم إلى اللجوء لنفس الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في هذه الجرائم للاستفادة منها في إجراءات البحث و التحري و متابعة المجرمين .[2]

فتم بذلك استحداث آليات وطرق جديدة للبحث و التحري في هذه الجرائم توسع بذلك من اختصاص القضاء و الضبطية القضائية مع احترام حقوق الإنسان.

---

[1] - الأمين البشري :, التحقيق في الجرائم المستحدثة , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الطبعة الأولى , الرياض 2004 , صفحة 15 .

[2] - الحسين عمروش : جريمة تبيض الأموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2006 ، ص 8 .

وسلك المشرع الجزائري نفس المنهج في مكافحة هذا النوع من الجرائم الحديثة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/17/20 بحيث ادخل أساليب وطرق جديدة للتحري و البحث و التحقيق في الجرائم و هو يسمى بآليات البحث و التحري الخاصة .

- **التعريف بآليات البحث و التحري الخاصة :**

نستطيع تعريف آليات البحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة بأنها : " مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ ارتكابها إليهم , بغرض الضوابط القانونية التي يلتزم بها القائمون بتلك المرحلة , تمهيدا لتقديمه إلى السلطات المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك " [1].

أما عن آليات البحث و التحري الخاصة فلا نجد لها تعريفا محددا , حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على استخدامها واتخاذ جميع الطرق و التدابير لمكافحة الجرائم الخاصة , كل وفق نظامها الداخلي الخاص بها دون أن تعطي تعريفا محددا لها .

لكن يمكن القول أن آليات البحث و التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات , وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها , وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين [2] .

ويكون مجال استخدام الآليات الخاصة للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي : " جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

---

[1] - عادل عبد العال خراشي , ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم (في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) دار الجامعة الجديدة للنشر , 2006 , صفحة 26 .

[2] - عبد الرحمان خلفي , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار الهدى , بجاية 2010 , ص 68.69

جرائم تبيض الأموال , جرائم الإرهاب , الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف جرائم الفساد ".

وتتمثل الآليات الخاصة للبحث و التحري عن الجرائم المستحدثة في :

1- اعتراض المراسلات , وتسجيل الأصوات و التقاط الصور
2- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء و الأموال .
3- التسيلم المراقب و الترصد الالكتروني .
4- التسرب .

المطلب الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور.

من سلبيات الثورة التكنولوجية الذي شهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا و استعمال الوسائل التقنية الحديثة بحيث أفرزت أنماطا و أشكالا جديدة لها , تميزت بالسرعة و الفعالية [1] ، فأصبح لزاما على المشرع إدخال الوسائل التقنية في مجال البحث و التحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهاته الجرائم الخطيرة و كشف مرتكبيها ، و أهم هاته الآليات و الوسائل التقنية هي : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور , و التي أوردها المشرع الجزائري في نصوص المواد من 65 مكرر 05 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات :

عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي , في اجتماع لها عقد بستراسبورغ في 06 أكتوبر 2006 , حول موضوع أساليب التحري التقنية و علاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها : " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية , وذلك في إطار البحث و التحري

[1] - محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مكافحة المخدرات ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب الرياض 1993 ، ص 117 .

عن الجريمة وجميع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم " [1].

وتحدث المشرع الجزائري عن اعتراض المراسلات في نصوص المواد من 65 مكرر05 حتى المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية , لكنه لم يورد تعريفا صريحا عن مفهوم اعتراض المراسلات .

تعريف تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

كما جاء في اعتراض المراسلات , فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا لتسجيل الأصوات و التقاط الصور , بل عرفها ضمنيا في نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها:

" وضع و إستعمال الوسائل و الترتيبات التقنية , دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط الصور , و إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية" [2].

الفرع الثاني : إجراءات و شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

لا يجوز في الأصل إلتقاط الصور وتسجيل أصوات دون علم الأشخاص أو رضاهم , إلا أن المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات , حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة [3].

ولقد أتاح المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 65 مكرر5 حتى المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية ، للضبطية القضائية حق إستعمال الأساليب و الوسائل التقنية في إطار البحث و التحري في الجرائم المستحدثة , حيث أخضعها للشروط و الإجراءات التالية:

---

[1] - لوجاني نورالدين , أساليب البحث والتحري وإجراءاتها , يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية , يوم 12 ديسمبر 2007 , الجزائر ،ص 08 .

[2] - عبد الرحمان خلفي , نفس المرجع , ص 72 .

[3] - فوزي عمارة , اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في مواد الجزائية – مجلة العلوم الإنسانية – العدد 33 ، جامعة منتوري قسنطينة ، جوان 2010 , ص 238 .

1- تستخدم الأساليب و الوسائل التقنية في الجرائم الخاصة فقط : [1] و هي الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية, و عليه فلا يصح أن تستعمل هذه الأساليب و الوسائل التقنية في الجرائم الأخرى.

2- الإذن: و هو شرط أساسي و ضروري لمباشرة عمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور , إذ يجب أن يتضمن جميع المعلومات و العناصر المكونة للجريمة و التي تسمح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها , و كذلك طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير , و يشترط لصحة الإذن ما يلي :

- أن يكون مكتوبا و هذا كمبدأ عام على أعمال الضبطية القضائية حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تحديد المدة الزمنية و هي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق.[2]

3- وضع الترتيبات التقنية:[3]

بعد الحصول على رخصة الإذن يستطيع رجال الضبطية القضائية مباشرة وضع الوسائل و الترتيبات التقنية , دون موافقة و علم الأشخاص المعنيين و هذا للمحافظة على السرية و إلا ما الفائدة من هذا الإجراء إذا كان بموافقة و علم الأشخاص المشتبه فيهم.
و للمحافظة على الطابع السري للعملية فإن المشرع سمح لأفراد الضبطية القضائية بإجراء وضع الترتيبات التقنية في أي وقت يرونه مناسبا , حتى و لو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

4-الرقابة القضائية:

تتم جميع العمليات المسموح بها قانونا تحت المراقبة و الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك .

---

[1] - فوزي عمارة : نفس المرجع ، ص 237 .
[2] - المرجع السابق ، ص 241-242 .
[3] - عبد الله اوهابية ، نفس المرجع ، 280 .
[4] - فوزي عمارة ، المرجع السابق ، ص 239 .

كما أنه إذا ما تم فتح تحقيق قضائي , فإن هذه العمليات تتم بإذن من قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة.[1]

5-الإطار المكاني لأساليب التقنية في التحري عن الجرائم : [2]

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية عن الأماكن التي يتم استعمال الوسائل التقنية فيها و تتمثل في : الأماكن العمومية , الأماكن الخاصة , المحلات السكنية - **الأماكن العمومية :** وهي الأماكن التي يتم الدخول إليها و الخروج منها بحرية تامة لأي غرض من الأغراض كالأسواق , ومحطات المسافرين وغيرها وهنا يكون الغرض أسهل بالنسبة لمنح الرخصة أو الإذن وحتى بالنسبة في وضع الترتيبات التقنية عكس الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية .

- **الأماكن الخاصة :** هي الأماكن أو المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق والعيادات الطبية , ومكاتب التوثيق و المحلات التجارية

- **المحلات السكنية :** عرفتها المادة 355 من قانون العقوبات كما يلي " يعد منزل مسكون كل المبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن و أن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش و حظائر و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي " .

أما عن هاته العملية فتكون أكثر صعوبة في الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية من حيث كيفية الدخول إليها ووضع الوسائل التقنية و ترتيبها للعملية .

6- المحافظة على السر المهني : [3]

أثناء قيام الضبطية القضائية بمهمة استعمال الوسائل التقنية كالتقاط وتسجيل الأصوات خاصة في الأماكن الخاصة و المتعلقة بأماكن العمل كمكاتب المحاماة أو التوثيق و غيرها من الأماكن و الأشخاص الذين تخضع متابعتهم لإجراءات خاصة تتعلق باحترام السر

---

[1] - فوزي عمارة : المرجع السابق ، ص 240 .

[2] ، [3] المرجع السابق ، ص 239 .

المهني ، فعلى القائم بهاته العملية مراعاة السر المهني وعدم المساس به , وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

7- تسخير الأعوان المؤهلين و المكلفين بالمواصلات السلكية و اللاسلكية : [1]

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث و التحري . ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه , أن يسخر و يكلف كل عون مؤهل و صاحب خبرة في مجال المواصلات , يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية , لاستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات – وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

8- تحرير محضر عن العملية : [2]

نص قانون الإجراءات الجزائية و في المادة 18 منه , على وجوب التدوين و تحرير تقارير عن كل عملية , وهذا كمبدأ عام لأعمال الضبطية القضائية , كما جاءت في المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية لتعزز ما جاء في المادة 18 من نفس القانون فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور , وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية يذكر فيها جميع تفاصيل العملية من بدايتها ، أي من وضع الترتيبات اللازمة لمباشرة العملية حتى نهايتها , كما يجب ذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية العملية وتاريخ الانتهاء منها .

أما عن نتائج التحريات التي تتعلق بمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب للقيام بهاته العملية أن ينسخ أو يصف المحتوى الضروري و اللازم لإظهار الحقيقة في محضر ليودع بالملف .

---

[1] - فوزي عمارة : نفس المرجع ، ص 242 .

[2] - المرجع السابق ، ص 243 .

أما إذا كانت المكالمات باللغات الأجنبية , فإنه يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتوى المكالمات و نسخها.[1]

المطلب الثاني: مراقبة الأشخاص و وجهة و نقل الأشياء و الأموال.

تعتبر عملية المراقبة من أقدم الأساليب المستعملة في البحث و التحري , إذ يستعمل ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أسلوب المراقبة ميدانيا لمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم , للحصول على المعلومات و التوصل إلى الحقيقة , و أشار المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة ضمنيا في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تحدث في الفقرة الأولى منها على أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة , كما قام المشرع بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني في حالات الاستعجال و في حالات البحث و التحري في الجرائم الخاصة . كما أكد المشرع بموجب تعديل المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عملية مراقبة الأشخاص و وجهة نقل الأشياء و الأموال المتحصلة من ارتكاب الجرائم الخاصة , على امتداد كافة التراب الوطني.

الفرع الأول : تعريف المراقبة:

وهي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط و تنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو إرتكاب لجنايات ، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كافة القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هاته العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص[2] ، كما تم تعريف المراقبة كما يلي :

[1] - لمزيد من المعلومات انظر .د. عبد الله اوهابية ، ص 280 .
[2] - بن كثير بن عيسي : نفس المرجع ، ص86 .

"وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية , بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به "[1] . و قد نص المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عن عمليات المراقبة بأنه : " يمكن لضباط الشرطة القضائية , وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية , ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره , أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه , أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها " .

من خلال المادة 16 مكرر , المعدلة و المتممة للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية , نرى مدى إحاطة المشرع الجزائري للجرائم الخاصة بوسائل و طرق البحث و التحري فيها , و ذلك بتمديد الاختصاص الإقليمي بالمراقبة و المتابعة إلى كافة القطر الوطني بالنسبة لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم , بعد إخطار و موافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا , و هذا قصد تسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخاصة.[2]

الفرع الثاني :إجراءات و شروط مراقبة الأشخاص ووجهة و نقل الأشياء و الأموال:

لقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية, و تحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية القيام بعملية مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو المتحصلات الناتجة عن ارتكاب الجرائم الخاصة , أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كافة قطر التراب الوطني , و هذا وفق الشروط التالية:

- تتم عملية مراقبة الأشخاص و وجهة و نقل الأشياء و الأموال إذا كنا بصدد واحدة من الجرائم الموصوفة بالخطيرة أو الخاصة [3], و هي الجرائم التي نصت عليها المادة

---

[1] - عبد الرحمان خلفي ,، نفس مرجع , ص 71

(2) ، (3) بن كثير بن عيسى ، نفس المرجع ، ص 89 .

16 من قانون الإجراءات الجزائية و هي: جرائم المخدرات , الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب , و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف , و هذا في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة التلبس أو إنابة قضائية.

- حصر المشرع الجزائري في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نطاق استخدام عملية المراقبة على الأشخاص ووجهة و نقل الأشياء و الأموال على ضباط الشرطة القضائية و تحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية .

- كذلك وفقا لنفس نص المادة , فإن عملية المراقبة تكون في الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة.

- و من شروط إجراء عملية المراقبة للأشخاص و وجهة و نقل الأشياء و الأموال سماح وكيل الجمهورية "بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية" لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بالقيام بالعملية و تمديد اختصاصهم فيها إلى كامل التراب الوطني [1].

و يتم هذا بعد أن يجمع ضابط الشرطة القضائية جميع المعلومات و المبررات اللازمة في إطار التحقيق بإحدى الجرائم المحددة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية, وتقديمها لوكيل الجمهورية ، مرفوقة بطلب كتابي لتمديد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني , كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يعترض على القيام بهذا الإجراء.

- يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم عن عملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع تفاصيل مجريات العملية و يقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا و هذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية , بحيث يتضمن المحضر العناصر التالية:

- التاريخ و الوقت التي بدأ فيه إجراء عملية المراقبة.
- الأسباب و المبررات المقبولة وراء اللجوء إلى عملية المراقبة.
- تحديد هدف المراقبة (شخص , أموال...).
- تحديد دوائر الاختصاص المقصودة , و إخطار وكلاء الجمهورية المختصين في هاته الدوائر.

[1] - حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

- تحديد الأماكن المقصودة من قبل الشخص المراقب أو الشيء المراقب .
- ذكر الأدلة إن وجدت.
- و في الأخير ذكر نتيجة عملية المراقبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة زمنية لعملية مراقبة الأشخاص ووجهة و نقل الأشياء و الأموال[1] , عكس عملية اعتراض المراسلات , و تسجيل الصوت و إلتقاط الصور و عملية التسرب اللتان حدد مدتهما بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

المطلب الثالث: التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني.

أصبحت الجريمة ظاهرة دولية , تمس جميع الدول و الشعوب من دون استثناء و من جميع الجوانب خاصة منها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية , و بما أن الجرائم عرفت أوجه جديدة و تعدت الحدود الوطنية للدول , أصبح من الصعب على القضاء و الضبطية القضائية تتبع هاته الجرائم و ملاحقة مرتكبيها , خاصة و أن كل دولة لها تشريعها الخاص بها لمكافحة هاته الجرائم , فأصبحت عديمة الجدوى أمام استفحال هذا النوع من الجرائم , مما أدى بالمجتمع الدولي إلى الإجتماع في شكل منظمة دولية لها ميثاق موحد يضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تشريعات الدول المختلفة, و هذا قصد مجابهة هاته الجرائم و السيطرة عليها على الصعيدين الداخلي و الخارجي.

و تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 واحدة من الاتفاقيات التي جاءت من أجل مكافحة الجرائم الخاصة , حيث قدمت هذه الإتفاقية في مضمونها أساليب و آليات خاصة للبحث و التحري هي : التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني.

و كانت الجزائر واحدة من بين 123 دولة التي وقعت على هاته الإتفاقية [2]،حسب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ .

---

[1] - بن كثير بن عيسي : نفس المرجع ، ص 90 .

[2] - عمیور السعید : محاضرة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/10/20 المتعلق بالوقائة من الفساد و مكافحته مجلس قضاء برج بوعريريج ،2007 ، ص2 .

الفرع الأول : تعريف التسليم المراقب:

هو تقنية من تقنيات التحري و البحث التي يسمح لموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك – بمواصلة مسارها – و الخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد ، أو عبورها أو دخولها ، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها ، بهدف معاينة المخالفين و الكشف عن الفاعلين والمتواصلين معهم و القبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

تعريف الترصد الإلكتروني:

تتمثل هاته العملية في ترصد الرسائل الإلكترونية و إجراء الفحوصات التقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها .[2]

الفرع الثاني : إجراءات و شروط التسليم المراقب:

نصت المادة 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , و التي وردت في الجزء الثالث من الإتفاقية , في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي, عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب , و حيثما تراه مناسبا , و ذلك داخل إقليمها . وذلك وفق المراحل التالية :

أولا : مرحلة التحضير : [3] وتشمل ما يلي :

- التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية .
- استقاء المعلومات حول أوساط المخدرات ، وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب إجراء التسليم المراقب من الخارج .

---

(1) - صالح عبد النوري : التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات ، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2002 ، ص 13 .

(2) - الأمين البشري : نفس المرجع ، ص 102 .

(3) - غلاب طارق : أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات ، مذكرة نهاية التربص لنيل رتبة محافظ شرطة ، الدفعة الثالثة و العشرين لمحافظي الشرطة ، الجزائر2009 ، ص 36 .

- التحلي بالسر المهني ، وينطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية .
- التأكد من جميع الوسائل البشرية و المادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية .
- التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب ، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور .

ثانيا : مرحلة التنفيذ : [1]

- تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها .
- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعينة .
- حجز كل ما له علاقة بالجريمة وجردها .
- الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير .
- ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسمين أثناء العملية .

ثالثا : مرحلة التقييم : [2]

- تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات اللازمة .
- تحرير تقرير شامل ومفصل حول القضية من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها .
- تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة .
- إخطار المصالح تقرير مفصل ويرسل إلى ديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بواسطة الطرق الدبلوماسية .
- إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع إليها عند الحاجة .

---

(1) ، (2) - غلاب طارق ، المرجع السابق ، ص 37 .

الفصل الأول : ماهية التسرب و الأحكام السارية عليه

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا وخاصا للبحث و التحري , يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة و التي نص عنها المشرع الجزائري في المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى تعريف عملية التسرب والجرائم التي يتم فيها استعمال هذا الأسلوب الخاص من التحري كذلك سنتطرق إلى الشروط و الإجراءات المتعلقة بعملية التسرب لكن قبل هذا يجب التطرق إلى جانب التاريخي لنظام التسرب .

لمحة تاريخية عن نظام التسرب :

أستخدم نظام التسرب منذ القدم لكن مفهومة لم يعرف بشكل دقيق فعرف المتسرب بإسم المرشد أو المخبر INFORMATEUR .

كما أن الدراسات التاريخية تشير إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة حيث تم الإشارة إلى ذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام , حين استعان فرعون يهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور [1] ، كما استعمل نظام التسرب في أغراض سياسية خصوصا في فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية حين إستعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوربا, وظهرت في الستينيات فرقة خاصة لدى المكتب الفيدرالي للتحقيقات تعرف بإسم فرقة مكافحة المخدرات , وفي بلجيكا نشأت سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرونسوا , من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة حتى يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين و الإشراف على الملاحظات .

[1] - سيدهم سيدي محمد , محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية , محكمة فرندة في 2009/03/10, ص 2

كما صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق روجي فراي سنة 1966 أمام الجمعية الفرنسية أنه :" بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي .[1]

ولقد صدرت عدة قرارات قضائية تجيز العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في 1980/06/09 الذي جاء فيه :" يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم و مرتكبيها و لا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد المجهولة[2].

كما عرف نظام التسرب في العديد من الدول العربية بإسم العمل تحت ساتر UNDERCOVER في مجال البحث و التحري وجمع المعلومات [3] . وقد يتنكر رجال الشرطة كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرر عنهم دون أن يكتشفوا حقيقة أمرهم [4] .

المبحث الأول : مفهوم وشروط عملية التسرب

بما أن التسرب أسلوب جديد للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة جاء من خلال آخر تعديل قام به المشرع بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 في قانون الإجراءات الجزائية . فإن موضوع التسرب يعتبر جديد بالنسبة للكثير ، فيتساءل العديد منهم عند تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة عن مدلول و معنى هاته الكلمة ، لهذا فضلت البدء بتعريف كلمة التسرب بشيء من التفصيل ثم أتعرض للشروط التي يجب توفرها للقيام بهاته العملية .

---

(1) - سيدهم سيدي محمد , نفس المرجع , ص2 .

(2) - محمد عباس منصور : نفس المرجع ، ص 110 .

(3) - محمد فاروق عبد الحميد كامل : القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 1999 ، ص 240.

المطلب الأول : تعريف التسرب .

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في أواخر القرن الماضي , والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية و العلمية و مجال الاتصالات , أدى إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر .

وبما أن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول و القواعد القانونية التي تساعد على مكافحة و مجابهة التطور المتنامي في طرق و وسائل ارتكاب الجرائم , فقامت بوضع آليات جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها .

نجد أن المشرع الجزائري في هذا المجال عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006[1] ، قد استحدث آليات جديدة للبحث و التحري عن الجرائم الخاصة ومن ذلك ما نص عليه المشرع في المواد65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 و المتعلقة بعملية التسرب .

أولا : التعريف اللغوي للتسرب :

تسرب : تسربا [سرب] من الماء , دخل , في البلاد : دخلها خفية كقولك " تسربت الجواسيس " [2] .

وتعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية : INFILTRATION

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي : الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب و المؤلفات القانونية وتعني :

إختراق : يخترق ، إختراق ، إختراقا ، الناس ، مشى وسطهم [3] .

ثانيا : التعريف القانوني للتسرب :

يعرف التسرب على أنه :" تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب , بهدف مراقبة

---

(1) - بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

(2) - المنجد الأبجدي , دار المشرق للتوزيع – للطبعة الثامنة , لبنان 1980 , صفحة 250

(3)- القاموس الجديد للطلاب ، على بن هادية ، بلحسن البليمن ، الجيلانم بن الحاج يحي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 20 .

أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية , وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك" [1].

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي (يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية , بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف) .

كما أن هذا التعريف جاء مطابقا إن لم نقل حرفيا لتعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي , والذي ورد في الجزء الثاني منه في المادة 706/81 الفقرة الثانية , حيث عرفه المشرع الفرنسي كالأتي :

" L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire charge de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs " [2].

ثالثا : التعريف العملي للتسرب.

هو التسلل و التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه , أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[3].

كما يسمى بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر أو ما يسمى undercover , وهو من أهم و اخطر طرق التحري و جمع المعلومات , لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر و الانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي , حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الأهداف بتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة [4].

---

[1] - عبد الرحمان خلفي , نفس المرجع ، ص 75 .

[2] - CODE DE PROCEDURE PENALE FRANCAIS , SECTION 2 , DE L' INFILTRATION VERSION EN VIGUEUR AU 25 Décembre 2011 , depuis le 1 octobre 2004 , crée pour loi n° = 2004-204 du 9 mares 2004 – art .1 jorf . 10 mars 2004 en vigueur le 1 er octobre 2004 article 706/81.

[3] - شويرف يوسف , التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات , مجلة المستقبل , مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس , 2007 ، ص 3 .

[4] - محمد عباس منصور : نفس المرجع , ص 110 .

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم و يربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني , حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية و في الوقت المحدد لها. وبالتالي فان التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم [1].

فيعتمد الكثير من رجال الشرطة في التحري عن المعلومات عن التنكر و التخفي و العمل تحت ساتر , وفي هذه الحالة تقف صفتهم الشرطية عائقا صعبا أمام تحقيق هذا الهدف حيث ينفر الناس عادة من التعامل مع رجال السلطة ويؤثرون أو يفضلون في الغالب الابتعاد تجنبا في الوقوع في المشاكل مع غيرهم من الأفراد أو تجنبا لإضاعة وقتهم مصالحهم عندما يستدعون للشهادة في أقسام الشرطة .

وكوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بالعقبة السابقة فأنهم يلجئون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء الظهور بمظهر الفرد العادي وقد يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقة أمهم .

وقد اقر القضاء و الفقه بحق الشرطة في التخفي و التنكر و مشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري [2].

وتتعدد أنواع التنكر فمنها التنكر الطبيعي ومنها التنكر الصناعي. [3]

و تتمثل أهداف هاته العملية في :

1- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف و المحافظة على السرية التامة للعملية .

2- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية , دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

---

(1) - فوزي عمارة , نفس المرجع , ص 245

(2) - محمد فاروق عبد الحميد كامل , نفس المرجع ، ص 240 , 241 .

(3) - لتفصيل أكثر حول أنواع التنكر , انظر الى المرجع السابق ، من ص 241 إلى 243 .

(4) - حيث نصت الفقرة الثانية منها انه :" يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه , ولا يجوز , تحت طائلة البطلان , أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم "

وتعتبر هاته النقطة هي المفتاح للوصول إلى الحقائق و أهداف العملية في أسرع وقت ممكن , كما أنها لا تخلو من المخاطر بالنسبة للشخص المتسرب , بحيث أنه بمشاركة المتسرب في نشاطات الجماعة الإجرامية يتمكن من :

- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية .
- كشف خبايا و أسرار الجماعة الإجرامية و ذلك من خلال تعميق البحث و التحري داخل هذا الوسط , و مراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة .

كذلك معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة و المتعلقة بالنقل و الإيصال و التخزين أو الحفظ و غيرها من خلال استعمال وسائل الحيلة و التستر بغرض ضبط الفاعلين و المساهمة معهم [1] , حتى الوصول إلى معرفة الصورة الحقيقية للجماعة الإجرامية أو الوسط الإجرامي .

- وبالطبع فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه و التأكد من أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها , تكشف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر. [2]

- كما يجب قبل كل هذا توفير الحماية اللازمة التي تبعث الثقة في نفس القائم بهاته العملية و هذا بعد استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي اشترطها المشرع لإتمام هاته العملية و إلا اعتبرت كل الإجراءات باطلة .

ويعتبر التسرب آلية جديدة في البحث والتحري عن الجرائم البالغة الخطورة على امن الضبطية القضائية بحيث تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل [3], يجب التحضير لها و تنظيمها بدقة تامة , تستهدف أوساطا معينة مدروسة بشكل متقن , حيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل و الخصوصيات قبل مباشرة التسرب . لأن هاته العملية تتطلب المشاركة المباشرة في نشاط الجماعة الإجرامية , فيدخل ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم , و يربط معهم علاقات و محدودة من أجل المحافظة على السر المهني إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية, ويتم اللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق عندما تقتضي

---

[1]- عبد الله أوهايبة , نفس المرجع، ص281 .
[2]- محمد عباس منصور , نفس المرجع , ص 110
[3] - عبد الرحمن خلفي , نفس المرجع , ص74

الضرورة ذلك ، و بعد عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى غير العادية في إظهار الحقيقة، مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبها[1].

و يتم هذا الإجراء في الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية , و بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية و الموضوعية .

المطلب الثاني: الجرائم المقصودة بعملية التسرب.

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم , و هي الجرائم الحديثة أو المستحدثة كما جاءت بعدة أسماء في مختلف التشريعات و الكتب , فهناك من سماها بالجرائم الخطيرة , و كذلك الجرائم الخاصة و غيرها من التسميات... حيث حصرها المشرع الجزائري في سبعة 07 جرائم حسب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

جرائم المخدرات , الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , جرائم تبييض الأموال , جرائم الإرهاب , الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف , جرائم الفساد .

1- جرائم المخدرات:

تعتبر المخدرات آفة العصر التي تغزوا العالم ، وهذا بالنظر للكوارث التي تحدثها وما ينجر عنها من آثار للإنسانية و الدول على حد السواء ، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي و الجسدي ، والذي يعتبر احد مكونات الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع ، بالإضافة إلى تأثيرها على دول التي تحملها مصاريف كبرى في مكافحتها ، وغي الوقاية منها ، وفي علاج المدمنين عليها ، كما أن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة ، ولهذا فأن جميع الدول أحست بخطورة هذه الآفة ، مما جعلها تلتقي لعقد الاجتماعات و الملتقيات لدراسة سبل مكافحتها و القضاء عليها [2] .

---

[1]- عبد الرحمان خلفي , نفس المرجع , ص 246 .

[2] - براهمي فيصل : الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مكافحتها دوليا ، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة سعد دحلب البليدة2004 ، ص 49 .

- خصائص القانون الجزائري للوقاية من المخدرات : [1]

بالرجوع إلى قانون الوقاية من المخدرات وقمع الاتجار و الاستعمال غير المشروعين بها نجده يتمتع بالخصائص التالية :

• انه ذو طابع شمولي : فقد جرم هذا القانون جميع النشاطات المتعلقة بالمخدرات انطلاقا من إنتاجها إلى صناعتها إلى توزيعها إلى التعامل فيها و الاتجار فيها بأي صورة كانت إذا تمت بصفة غير مشروعة .

كما جرم هذا القانون استهلاك المخدرات بدون عذر شرعي وهذا ما نصا عليه المادة 12 من هذا القانون .

كما جرم هذا القانون الاشتراك في جريمة استهلاك المخدرات مهما كانت صفته سواء كان طبيبا أو صيدليا .

كما جرم القانون الشروع في جريمة المخدرات انطلاقا من المادة 17 الفقرة الأخيرة

كما جرم هذا القانون التحريض على جرائم المخدرات وهذا ما أشارت إليه المادة 22 منه .

كما ضاعف هذا القانون من العقوبة في حالة العود ، أي تكرار الجريمة بعد صدور حكم قضائي بات ، وهذا حسب المادة 27 منه.

• انه ذو طابع ردعي : ويتجمد هذا خلال العقوبات و الأحكام الجزائية التي وردت في الفصل الثالث من القانون 18/04 تحت عنوان الأحكام الجزائية لتحديد الأفعال المجرمة وبيان شهرين كحد ادني لجريمتي الاستهلاك أو الحيازة ، و السجن المؤبد كحد أقصى بالنسبة لجرائم الإنتاج و تمويه ، وتميز هذا القانون [2] .

- توسيع في المفهوم الجنحة بحيث رفع العقوبات في بعض الجرائم المصنفة كجنح من 10 إلى 20 سنة حبسا و غرامة من 5 إلى 50 مليون دينار .
- قلص من الجنايات ، وقصرها على الأفعال التي قرر لها عقوبة السجن المؤبد .
- قرار تجريم الشروع في إنتاج و توزيع المخدرات المحددة في المادة 17 .
- وضع قواعد خاصة لحالة العود بغير وصف الجنح المشددة إلى الجنايات مع رفع عقوبتها بالمادة 27 .
- رتب عقوبة للشخص المعنوي الذي يتعامل بالمواد الممنوعة .
- حرم بعض مرتكبي الأفعال المجرمة من أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بظروف التخفيف في حالة استعمال الأسلحة ، أو ارتكاب الأفعال خلال ممارسة الوظيفة عمومي أو كان

---

[1] – براهمي فبصل : نفس المرجع ، ص 64 ص 65 .

[2] - خبابة عبد الله : الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، العدد 63 ، ديوان المطبوعات التربوية ، الجزائر 2008 ص 140 ، ص 141 .

الفاعل ممتهنا في الصحة أو مكلفا لمكافحة المخدرات أو ترتب عن الجريمة وفاة أو عاهة مستديمة أو أضاف الجاني للمخدرات مواد تزيد في خطورتها .

- عدل أحكام ظروف التخفيف قلصها إلى 20 سنة في حالة السجن المؤبد إلى ثلثي العقوبة في باقي الحالات .

- أضاف في سلطات القاضي في تطبيق العقوبات التكميلية بتمديدها فضلا عن الحقوق السياسية و المدنية إلى الحقوق العائلية دون تحديدها ، وأجاز علاوة على ذلك أخرى كالمنع من ممارسة المهنة / وغلق الفنادق و المساكن ومراكز الإيواء وغيرها من الحالات .

- شجع المبلغين بالإعفاء من العقوبة متى تم التبليغ قبل البدء في التنفيذ ، وتخفيض العقوبة في حالات المساعدة على إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء أو الكشف عن الجرائم الأخرى من نفس الطبيعية أو المساوية لها في الخطورة .

- أعطى إمكانية البحث عن هذه الجرائم للمهندسين الزراعيين و مفتشي الصيدليات المؤهلين ومن تحت وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بإتباع الإجراءات و الأساليب الخاصة بالتحري كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصورة واستعمال أسلوب التسرب لمكافحة هذا النوع من الجرائم . [1]

[1] - براهمي فيصل : نفس المرجع ، ص 65 .

جدول بالجنح و الجنايات المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية

الجنح		
الوصف القانوني	النص	العقوبة المقررة
1- جنحة الاستهلاك بصفة غير مشروعة .	12	الحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو أحدى العقوبتين.
2- جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة		
3- جنحة تسليم المخدرات.	13	الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 أو أحدى العقوبتين تضاعف العقوبة إذا كان المسلم له قاصرا أو معوقا أو يخضع للعلاج .
4- جنحة عرض المخدرات بهدف الاستعمال الشخصي		
5- جنحة عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أو منعهم	14	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج .
6- جنحة تسهيل الاستعمال غير المشروع للغير بمقابل أو مجانا : - بتوفير المحل أو أية وسيلة أخرى . - بالسماح باستعمال المخدرات من طرف ملاك ومسيري ومستغلي بأية صفة الفندق أو المنزل المفروش أو الحانة أو المطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص أو مستعمل من الجمهور ، داخل المؤسسات و الأماكن المذكورة أو ملفاتها .	15	الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج .
7- جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك .		

8- جنحة تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية	16	الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج .
9- جنحة تقديم مؤثرات عقلية دون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة .		
10- جنحة محاولة الحصول على مؤثرات عقلية قصد البيع أو الحصول عليها بواسطة وصفات صورية .		
11- جنحة إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية .	17	الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج .
12- جنحة صنع المخدرات و المؤثرات العقلية .		
13- جنحة حيازة المخدرات و المؤثرات العقلية .		يعاقب عن الشروع بنفس العقوبة المقررة للفعل الأصلي .
14- جنحة عرض المخدرات و المؤثرات العقلية		
15- جنحة إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية .		
16- جنحة وضع للبيع المخدرات و المؤثرات العقلية .		
17- جنحة الحصول قصد للبيع أو تخزين المخدرات أو المؤثرات العقلية .		
18- جنحة شراء قصد و المؤثرات العقلية بيع أو تحزين المخدرات و المؤثرات العقلية .		
19- جنحة استخراج المخدرات المؤثرات العقلية .		

20- جنحة تحضير المخدرات و المــؤثرات العقلية .		
21- جنحة توزيع المخــدرات و المــؤثرات العقلية .		
22- جنحة تسليم بأي صفة كانت المخدرات و المؤثرات العقلية .		
23- جنحة سمسرة المخدرات و المــؤثرات العقلية .		
24- جنحة شحن المخــدرات و المــؤثرات العقلية .		
25- جنحة نقل عن طريق العبور المخدرات و المؤثرات العقلية .		
26- جنحة نقــل المخــدرات أو المــؤثرات العقلية .		

الجنايات		
الوصف القانوني	النص	العقوبة المقررة
جميع الجنح المحددة في المادة 17 و المرقمة بالجدول من 11 إلى 26 تأخذ وصف الجناية عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة .	3/17	السجن المؤبد
القيام بتسيير النشاطات المذكورة بالمادة 17	18	
القيام بتنظيم النشاطات المذكورة بالمادة 17		
القيام بتمويل النشاطات المذكورة في المادة 17		
القيام باستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية	19	
القيام تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية		
الزراعة الغير المشروعة لنباتات : خشخاش الأفيون ، شجيرة الكوكا ، نبات القنب	20	
القيام بطريقة غير مشروعة : 1- بصناعة ، 2- نقل ، 3- توزيع (سلائف أو تجهيزات أو المعدات) بهدف استعمالها : في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في صناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية . القيام بطريقة غير مشروعة: 1- بصناعة ، 2- نقل ، 3- توزيع (سلائف أو تجهيزات أو المعدات) مع العلم أنها ستستعمل لغرض في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في صناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .	21	

إجراءات الوقاية و العلاج من ظاهرة تعاطي المخدرات :

مص القانون الجزائري رقم 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات و الأول مرة على الإجراءات الوقائية إلى جانب ذلك أكد الديوان الوطني الجزائري لمكافحة المخدرات و إدمانها على ضرورة اللجوء و الاعتماد بصفة اكبر على الإجراءات الوقائية وكذا العلاجية ، من اجل مكافحة انتشار آفة المخدرات وهو الأمر الذي بتطلب تكاثف الجهود و التعاون من قبل كل أفراد المجتمع ومؤسساته مشيرا في السياق ذاته إلى أن الاكتفاء بالتجريم و العقاب لن يؤتي أكله ، هذا ما أكده كل الدراسات التي تناولت آفة المخدرات بالبحث و التحليل [1].

- و المقصود من إجراءات الوقاية هو منع وقوع الإصابة أصلا ، أي منع وقوع التعاطي و المؤدي إلى الإدمان ، كما هناك التدخل العلاجي وهو الوقاية من التمادي في تعاطي المخدرات و الوصول إلى حالة الإدمان أم كما قد يكون هذا التدخل مبكرا أو متأخرا لوقف المزيد من التدهور المحتمل للمضاعفات العضوية و النفسية المترتبة على الإدمان [2] .

- كما تم استحداث الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، وهو مؤسسة عمومية موضوعة نحن وصاية وزير العدل ، حافظ الأختام ، يهتم بالدراسات الميدانية و الإحصائية و العملية ذات الصلة بظاهرة المخدرات وتقدين حصيلة الاقتراحات إلى السلطات العمومية من اجل وضع السياسات الوطنية الكفيلة بمحاربة تلك الظاهرة ، وبموجب هذا القانون تم تدعيم النسيج الصحي و الاجتماعي و الاقتصادي ، بالأطر التي تضمن الوقاية و المكافحة و الردع في أن واحد [3].

2-الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

إن إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة وطني هي جزء من الإستراتجية العامة للدولة و التي تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية ، فهي ليست من اختصاص قطاع معين ، بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة وهي مسؤولية تقع على كافة المجتمع الوطني بأسره وهذا بهدف تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الإستراتجية الأمنية تبقى من اختصاص القطاع الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة .

---

(1) - فاطمة العرفي ، ليلي ابراهيم العدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع ، دار الهدى ، الجزائر 2010 ص 93 .

(2) - نفس المرجع ، ص 117 .

(3) - الطيب بلعيز : إصلاح العدالة في الجزائر – الانجاز التحدي – دار القصبة للنشر ، الجزائر 2008 ، ص 106 .

دور القطاع الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة : [1]

ويقوم على ثلاثة عناصر هي:

أولا: قانون العقوبات : ويعتبر أداة القطاع الجنائي و الذي تختص بـه سـلطة التشـريع و يبرز هذا العنصر في النص على أركان الجريمة المنظمة في صلب القـانون الجنـائي وتحديد العقوبات الردعية التي تناسب خطورة هذه الجرائم المنظمة وهـذا تحقيقـا لمبـدأ الشرعية الجنائية وتوفير الأساس القانوني للمتابعة و القبض علـى المجـرمين وتطبيـق العقاب اللازم عليهم .

ثانيا : أشخاص القطاع الجنائي وهم : الضبطية القضائية و النيابة العامة و القضاء

الضبطية القضائية : حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائـري والتي تضم ضباط و أعون الشرطة و الدرك الوطني مستخدمو الأمن العسكري والـولاة وبعض الموظفين في قطاعات معنية ، كقطاع الغابات و التعمير و الضرائب .

النيابة العامة: تتكون من قضاة ويبدأ دورها من توجيه الاتهام للأشخاص المقـدمين مـن الضبطية القضائية أو بناء على أمر إحضار أو استدعاء.

قاضي التحقيق : يتولى التحقيق وجوبا في الجنايـات حسـب المـادة 66 مـن قـانون الإجراءات الجزائية و اختياري في الجنح ويقوم قاضي التحقيـق باسـتجواب المتهمـين وسماع الشهود وكذا لم الانتقال و المعاينة وسماع المدعي المدني ، وغيرها من إجراءات التحقيق .

غرفة الاتهام : تختص بمراقبة إجراءات التحقيق المرفوعة من قبل قضاة التحقيـق فـي دائرة اختصاصها حسب المادة 190 .

محكمة الجنح : ونختص بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب في دائـرة اختصاصـها وتستأنف أحكامها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس حسب المادة 416 من قانون الإجـراءات الجزائية ويطعن هذا الأخير بالنقض أمام المحكمة العليا .

محكمة الجنايـات : حسب المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد دورة كل ثلاث أشهر ، وتختص بالنظر في جميع الجرائم التي تكيف على أنها جنايات ويطعن في حكمها أمام المحكمة العليا .

[1] - براهمي فيصل ، نفس المرجع ، ص 108

وبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فانه تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وكذلك تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق ، وكذلك تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة عابر للحدود .

ثالثا : المؤسسات العقابية : [1]

ويقصد بها تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ، كالسجن المؤبد أو المؤقت أو حبس أو الاعتقال ، ويبرز دور المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال إصلاح المسجون وتهذيبه و تأهيله بقصد إعادة إدماجه في المجتمع إبعاده عن الإجرام .

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

أصبح استعمال الحاسب الآلي و الإنترنت من أساسيات الحياة في العصر الحالي , فقام الكثير من الجناة باستعمال هذه التقنية في ارتكاب العديد من الجرائم فأصبحت هذه الظاهرة تؤرق العديد من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية و اجتماعية خطيرة على وضع و مكانة هذه الدول[2].

كما أن أنشطة مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت أبرزت تحديات ومشاكل كثيرة تختلف في جوانب كثيرة عن تحديات و المشاكل التي ترتبط بالجرائم التقليدية الأخرى .

فهذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة [3].

تحديد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و العقوبات المقررة لها : [4]

أدرج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ، ويمكن تلخيص أوجه التخزين فيما يلي :

---

(1) - براهمي فيصل : نفس المرجع ، ص 109 ص 110

(2) - عبد الله عبد الكريم عبد الله , نفس المرجع , ص5

(3) - خبابة عبد الله : نفس المرجع ، ص 187 .

(4) - المادة 394 مكرر من قانون العقوبات .

- دخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك (وعقوبتها الحبس من 3 أشهر إلى سنة ، وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج) .

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه حذف نظام التشغيل (وعقوبتها تكون مضاعفة أي حبس من 6 أشهر إلى سنتين ، وغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج 2). [1]

- الدخول أو البقاء عنة طريق الغش الذي يترتب عنه تخريب نظام التشغيل (وعقوبتها تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، غرامة من 50.00 إلى 150.000 دج) [2].

- الإدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية الدخول أو البقاء عن طريق غش الذي يترتب عنه تخريب نظام التشغيل (وعقوبتها تكون الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج) [3].

- إزالة بطرق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية (وعقوبتها تكون الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000) [4].

- تعديل بطرق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الآلية (وعقوبتها تكون الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، غرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج)[5] .

- القيام عمدا وعن طريق الغش بتصميم معطيات مخزنة ، أو معالجة ، أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات و غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج 2) [6] .

- القيام عمدا وعن طريق الغش ببحث معطيات مخزنة ، ومعالجة ، أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

---

[1] - حسب المادة 394 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات .
[2] - المادة 394 مكرر ، فقرة 03 من قانون العقوبات .
(3) ، (4) ، (5) المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات
(6) ، (7) ، (8) المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات .

للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات و غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج) [1].

- القيام عندا عن طريق الغش بتوفير معطيات مخزنة ، أو معالجة ، أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات ، وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج) [2].

- القيام عندا وعن طريق الغش بنشر معطيات مخزنة ، أو معالجة ، أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات ، وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج) [3].

- القيام عمدا وعن طريق الغش بالاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات ، وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج) [4] .

- حيازة لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج) [5] .

- إفشاء لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج) [6] .

(1) ،(2)،(3)،(4)،(5)،(6) المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات .

- نشر لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج) [1].

- استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (وعقوبتها تكون الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج) [2].

- المشاركة في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات (وعقوبتها تكون مساوية للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها) .

- اعتبار الشروع كالجريمة التامة بالنسبة لجميع الجرائم المشار إليها في المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات .

- اعتبار مسؤولية الشخص المعنوي قائمة ، ويعاقب بغرامة تعادل 5 مرات العقوبة المقررة للشخص الطبيعي . [3]

- مضاعفة العقوبات إذا استهدفه هذه الجرائم الدفاع الوطني ، أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام ، دون إخلال بتطبيق أشد . [4]

الآليات المستحدثة في التحري و التحقيق عن هاته الجرائم :[5]

يمكن تلخيصها فيما يلي :

- جواز التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني (حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية)

- جواز ذلك في أي وقت ليلا أو نهارا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المتخصص .

- جواز ذلك لقاضي التحقيق و عبر كافة التراب الوطني ، ويمكنه أمر ضابط الشرطة بذلك (المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية)

---

[1]- المادة 394 مكرر 2 ، من قانون العقوبات .

[2] - المادة 394 مكرر 2 ، من قانون العقوبات .

[3] - حسب المادة 394 مكرر 4 ، قانون العقوبات

[4] - المادة 394 مكرر 3 ، قانون العقوبات .

[5] - خبابة عبد الله : نفس المرجع , ص 189 , ص 190 .

- ويجوز الإخلال بقواعد التفتيش في الجريمة المتلبس بها إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان أخر ، وان الحال يقضي عدم نقله لمخاطر تتعلق بالنظام العام أو احتمال الفرار أو الخوف من اختفاء الأدلة ، ويتم التفتيش بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين أو ممثل يعينه صاحب المسكن (المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)

- يجوز تمديد الوقف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى (المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية)

- يمكن إتباع طرق اعتراض المراسلات عن طريق إذن من وكيل الجمهورية بالكيفيات المحددة في المواد من 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

- كما يمكن إتباع طريقة التسرب وفقا للمواد 65 مكرر 11 حتى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

4-جرائم تبيض الأموال :

جرائم تبيض الأموال أو غسيل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع , و النجاح في الحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة قانونية , بحيث تتم هاته العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع و إظهارها في صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع [1] ، وقصد مسايرة ومكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى العربي ، قامت جامعة الدول العربية من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العربي و مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب , بإبرام عدة اتفاقيات أهمها كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1994 ، التي جاءت مطابقة تماما لاتفاقية فيينا 1988 , كما وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية[2] .

[1] - مفيد نايف الدليمي , نفس المرجع , ص343

[2] - المرجع السابق ، صفحة 351 .

الإستراتيجية المتبعة لمكافحة جرائم تبييض الأموال

فضلا عن ذلك ، عملت بلادنا على تجريم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في قانونها الداخلي ، واتخاذ تدابير وقائية ، وأحكام ردعية صارمة من اجل حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة و النظام المالي و البنكي بصفة خاصة .

ولتفعيل الوقاية من هذه الجريمة ، إقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 ابريل 2002 إنشاء خلية الاستعلام المالي ، كآلية من آليات الوقاية من الظاهرة ، واعتماد نظام وقائي ضد هذا النوع من الإجرام في إطار قانون المالية لسنة 2003 .

وقد تدعم ذلك بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، الذي يتكامل مع الأحكام التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة ، لاسيما جرائم تبيض الأموال التي قرر لها عقوبات مشددة [1] .

كما جاءت النصوص القانونية المستحدثة في باب جرائم تبيض الأموال في القسم السادس مكرر من المادة 389 مكرر حتى المادة 389 مكرر 7 في قانون العقوبات ، حيث نصت على الجرائم التي تعتبر تبيضا للأموال و العقوبات المقررة لها .

التدابير الوقائية لمكافحة جرائم تبيض الأموال : [2]

بما أن التجريم و العقاب لا يكفيان للحد من أية ظاهرة إجرامية قام المشرع باستحداث أجهزة تسهر على الحد من انتشار جريمة تبيض الأموال من خلال القانون رقم 05-01 و الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية لضمان الحد من انتشار الظاهرة ، ومن اجل تفادي تفاقم هذه الظاهرة ، فإن الجزائر إنضمت إلى المجهود الدولي و أقرت تبعا لذلك تدابير تقوم على :

1-تقوية النظام المالي .

2-فرض رقابة على العملاء عن طريق مبلغ المدفوعات ، والفحص الدقيق لهوية العملاء .

---

[1] - الطيب بلعيز : نفس المرجع ، ص 107 .

[2] - خبابة عبد الله : نفس المرجع ، ص 168 .

الهيئة المكلفة بالمكافحة في الجرائم تبيض الأموال :

تبنت الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 2002/04/07 ، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي قبل تجريم ظاهرة تبيض الأموال ، حيث انحصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال حسب المادة 4 ، والتي لخصت على النحو التالي :

- تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل العمليات تمويل الإرهاب ، تبيض الأموال ، التي ترسلها إلى الهيئات و الأشخاص الذين يعنيهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل و الطرق المناسبة .
- يرسل الملف وكيل الجمهورية كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجنائية
- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي في السياق .

كما أن هاته الخلية مؤهلة بان تطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المستندة إليها ، كما لها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها ، غير أن هذه المعلومات المستلمة ، لا يمكن أن تستعمل إلا في جرائم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية ، وإجراء الخبرات و التدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فهي كبرج مراقبة حركة الأموال [1].

وتقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإخطار وكيل الجمهورية متى تراءى لها وجود عمليات لتبيض الأموال .

أضاف هذا القانون بعض الإجراءات الواجب إتباعها قصد الحد من تنامي ظاهرة تبيض الأموال و التي يمكن أن نلخصها كما يلي : [2]

الإخطار بالشبهة : ومحتواها أنه إذا وجد شك في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شأنها أن تشكل تبيضا للأموال يتم الإخطار و التبليغ عنها لدى وكيل الجمهورية ، ويخضع لهذا الواجب الأشخاص الذين حددتهم المادة 19 من هذا القانون وهم :

- البنوك و المؤسسات المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات .

---

[1] - خبابة عبد الله : نفس المرجع ، ص 170 .

[2] - المرجع السابق ، ص 171 ، ص 172 .

- كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع المبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين و الموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة .

- السماسرة و الوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البلورة و الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوتره ، وكذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و التحف الفنية ، كما يمكن لأي شخص إبلاغ الهيئة المتخصصة إبلاغ الهيئة المتخصصة إذا تعلق الأمر بمتحصلات جنائية أو جنحة .

كما ترسل مصالح الضرائب و الجمارك تقريرا سريا إلى الخلية في إطار مهام خاصة بالتحقيق و المراقبة لعمليات يشتبه أنها موضوع لتبيض الأموال .

تقوم الخلية بتسليم وصل الإخطار بالشبهة ، وتقوم بجمع كل البيانات ، وترسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية .

- **التدابير التحفظية :**

كما تستطيع الخلية أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية لمدة أقصاها 72 ساعة لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال .

ولا يمكن تمديد المدة إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب من الخلية وبعد استطلاع وكيل الجمهورية [1] ، أما إذا أخطر قاضي التحقيق بالقضية فإن هذه الإجراءات يختص هو بالنظر فيها وينفذ أي قرار بتمديدها فإن المعني يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار ، كما أدخل المشرع الجزائري آلية التسرب على جرائم تبيض الأموال للحد من انتشارها و مكافحتها .

5- الجرائم الإرهابية :

تعددت الاتفاقيات و المعاهدات لمكافحة الإرهاب ، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك وعام حول التعريف و المفهوم القانوني لظاهرة الإرهاب ، وهذا بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية وكذا لتضارب المصالح من جهة أخرى .

[1] - خبابة عبد الله : نفس المرجع ، ص 170 .

كما يجب التمييز بين الأعمال الإرهابية و حالات الكفاح و المقاومة [1] بمختلف الوسائل بما فيها المسلحة ضد الاحتلال و العدوان الخارجي من اجل التحرير وتقرير المصير [2].

كما عرفت الجزائر الظاهرة الإرهابية في وقت مبكر ومتقدم عن باقي الدول ، لهذا عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة بمجموعة من النصوص القانونية التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية و ما أفرزته الاتفاقيات و المعاهدات الدولية اللاحقة و المتعلقة بجرائم الإرهاب و مكافحتها .

كما أصدرت الحكومة الجزائرية وأمام تطور ظاهرة الإرهاب ، قوانين لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها ، من خلال وضع جهاز قضائي للمتابعة و العقاب يتلاءم مع الوضع الاستثنائي الذي مرت به البلاد فنذكر منها : [3]

المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و الذي تم إلغاؤه بعد ذلك بموجب الأمر 11/95 الصادر بتاريخ 1995 وإدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات.

- كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها :

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة في 2000/11/15 وكذا البروتوكولات الملحقة بها .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ 1998/04/22 كما صدر الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة و العفو و التخفيف من العقوبات المفروضة على المدنين الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي .
- كما تم اعتماد قانون الوئام المدني 99-08 كعمل سياسي للقضاء على الجريمة الإرهابية بالجزائر .

---

(1) - سبع زيان : الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم و التناول الدولي للظاهرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2005 ، ص 75 ، 76

(2) - للمزيد من المعلومات حول التمييز بين الأعمال الإرهابية و حالات الكفاح و المقاومة ، انظر: سبع زيان ، المرجع السابق ص 75 حتى ص 64

(3) - الاخضر دهيمي : الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2005 ، ص 75-76 .

- كما اعتمد أيضا ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بالأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 ، وهذا لطي صفحة الإرهاب نهائيا [1].

إشكالية الجريمة الإرهابية :

تشكل الجريمة الإرهابية تهديدا كبيرا على أمن و سلامة البشرية جمعاء وكذا أنظمة الدول ، مما أدى بمواجهتها بحلول قانونية و انتهاج سبل مكافحته الإجرام التقليدية غير كاف للقضاء عليها و منعها ومكافحتها : مما أدى بالعديد من الدول ومنها الجزائر، إلى أن تتجه نحو إيجاد نوعين من حلول :

- **الأول :** سن قواعد قانونية خاصة بمتابعة هذه الجرائم وقنعها وكذا الحرص على إبرام اتفاقيات على الجرائم دولية وإقليمية لمكافحة الإرهاب تتميز عادة من القواعد التي تطبق عادة على جرائم القانون العام ، وذلك من خلال تشديد عقوبة هاته الجرائم وإحاطتها بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها كاستعمال آلية التسرب لمكافحة هذه الظاهرة .

- **الثاني :** سن تشريعات ، لتشجيع وتحفيز هؤلاء المجرمين وحثهم على التخلي عن نشاطاتهم الإرهابية ، والتعاون مع السلطات ، وذلك من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه .[2]

6 – الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

تسعى جميع الدول الحديثة إلى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية ، خاصة نظامها الاقتصادي و التي تندرج فيه العملة الوطنية باعتبارها تعبر عن السيادة الوطنية لذلك أوجدت مجموعة من الأنظمة و القوانين بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصلح العام ، بما في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج ، الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية ، بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها وحماية الاقتصاد الوطني.[3] ولضمان ذلك تم تجريم جميع الأفعال المرتكبة و التي تكون مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال .

---

[1] - كرارشة عبد المطلب : المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ، ودور القضاء في تطبيقها ،مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، محكمة الرويبة الجزائر 2006 ، ص 2 .

[2] - خبابة عبد الله : نفس المرجع ، ص 137 .

[3] - المرجع السابق ، ص173-174 .

كما اعتمد المشرع الجزائري الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 فجاءت أهم الأحكام المتعلقة بجرائم الصرف في نص خاص بعد أن كانت من صميم قانون العقوبات وذلك استجابة لما تقتضيه طبيعة هاته الجرائم .

متابعة جرائم الصرف :

قرر المشرع الجرائم الصرف نظاما قانونيا خاصا تنفرد به في قمع الجريمة و الذي يثمل معاينة الجريمة ومتابعتها وكذلك إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة ، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل من يخالف التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

- وفي هذا المجال وعند متابعة المخالف قضائيا ، هناك فئات محدد من الأعوان على سبيل الحصر ، يناط بهم صلاحيات معاينة الجريمة و التي تم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات ، ويقوم التنظيم بتحديد كيفيات وشروط تعيين هؤلاء الفئات .
- كما يجب إتباع إجراءات و شكليات معنية أثناء تأديهم لمهامهم لاسيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة و الجهات التي ترسل إليها من أجل التصرف في الملف كما هي محددة في التنظيم. [1]
- وفيما يخص المتابعة و تحريك الدعوى العمومية فتتم بناء على شكوى ترفع من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك .
- كما منح للمخالف إمكانية التصالح مع الإدارة ، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء المتابعة.
- وبالنسبة للجزاء فقد أقر المشرع صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف كما ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، كما وضع مبدأ عدم الجمع بين العقوبات ، بحيث لا تطبيق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل و المتمم دون سواها من القوانين [2].

---

[1] - خبابة عبد الله : نفس المرجع ، ص 180 .

[2] - المرجع السابق ، ص 181 .

7- جرائم الفساد:

مع استفحال ظاهرة الفساد الإداري في جميع دول العالم خاصة في الدول العربية فإن المشرع الجزائري قد خص نصوصا قانونية بجرائم الفساد جاءت في القانون 01/06 المؤرخة في 2006/02/20 ومتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أهمها : رشوة الموظفين العموميين , والرشوة في مجال الصفقات العمومية , اختلاس ممتلكات الدولة من طرف موظفين عموميين , أو استعمالها على نحو غير شرعي , استعمال النفوذ و الغدر , إساءة استغلال الوظيفة ، التخفيض القانوني في الضريبة و الرسوم , أخذ الفوائد بصفة غير قانونية , تعارض المصالح , الإثراء الغير مشرع وتلقي الهدايا , تبييض العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد ... الخ

فأصبح من الضروري بالمشرع الجزائري إدخال تقنيات رقابة حديثة على جرائم الفساد للحد من تطورها و استفحالها , لذلك لم يستثني هذا النوع من الجرائم في أساليب البحث و التحري الخاصة , ونظرا للبيئة السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول , فإن هذه الآليات وقصد تفعليها لابد من توفير الشروط و الضمانات الكفيلة لإنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها [1] .

التدابير الوقائية من الفساد :

لاشك أن الإصلاح المبكر و الأولي من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر جريمة الفساد ، فلو تم الاعتناء بهذا الجانب كما ينبغي سواء على مستوى المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية بوجه عام لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم ولعل قضية بنك الخلفية ، وقضية البنك الوطني الجزائري لأحسن دليل على ذلك ولتحقيق هذه الغاية تصدرت هذا القانون نصوصا هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد نتناولها كما يلي : [2]

1- **التوظيف** : فرضت النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجانب بمجموعة من المعايير و الشروط التي تعين الاعتماد عليها و أخذها تعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين و الشفافية و الجدارة و الكفاءة .

---

[1] - عنترة بن مرزوق وعبدو مصطفى ، نفس المرجع ، ص 161 .

[2] - عميور السيعد : نفس المرجع ، ص 3.

2- **التصريح بالممتلكات** : حيث ألزمت المادة الرابعة من هذا القانون الموظف بالتصريح بممتلكاته [1].

3-**وضع مدونات أخلاقية** : حيث أثبتت هذه المدونات اثر بالغ الأمية في تقويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة ، باعتباره مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات و في إطار ما هو قانوني .

إستراتجية مكافحة الفساد : [2]

تتطلب إستراتيجية مكافحة الفساد وسائل شاملة و متواصلة ومتنوعة وهذا كما يلي :

1- تبني نظام ديمقراطي.

2- بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ، نزيه ومتحرر ، و الالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه .

3- أعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات ، كقانون التصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا ، وتجريم الكسب غير المشروع ، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات ، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة و المحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات .

4- تطوير دور الرقابة و المساءلة للهيئات التشريعية .

5- تعزيز دور الهيئات المختصة بالرقابة ، والتي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استعمال السلطة .

6-التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام و الخاص وكذلك مدونات السلوك .

7-منح الحصانة للصحافة و إعطائهم الحرية في التعبير .

8- تنمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية لهذه الظاهرة الخطيرة كما نص المادة 56 من القانون على انه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة و الفعالة لمتابعة هاته الجرائم كاستعمال أسلوب الاختراق أو التسرب و الترصد الالكتروني و التسليم المراقب على النحو المناسب وبإذن من

---

[1] - للمزيد من المعلومات انظر المرجع السابق ، ص5 -4

[2] - خبابة عبد الله : نفس المرجع ، ص 13-14 .

السلطة القضائية وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب الحجية وفقا للتشـــريع و التنظيم المعمول به [1].

المطلب الثالث : شروط عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية و الإجرائيـــة حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غايـــة المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية , من أجل إنجاح العملية وسيرها فـــي ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب و للوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر ، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة و المجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة ما إذا انكشف أمره .

كما أن عملية التسرب جديدة و حديثة على جهاز الضبطية القضائية بحيث تتميـــز بجانبها التقني و العملي , لذلك كان من الأحرى بالمشرع الجزائـــري أن يـــولي الإطـــار التنظيمي أهمية أكبر فعلى سبيل المثال لم يتحدث المشرع عن الصفات اللازمة للشـــخص المتسرب أو الجهة القائمة بعملية التسرب فمن المفروض أن يحدد فئة خاصة من ضباط و أعوان الضبطية القضائية التي تتمتع بصفات جسمانية و عقلانية عالية تؤهلهم للقيام بتلك المهام خاصة وأن مجال هاته الجرائم مثل الماسة بأنظمـــة المعالجـــة الآليـــة للمعطيـــات تستلزم الفهم الجيد للتقنية المستعملة في هاته الجرائم , كذلك من ناحية الآثار المترتبة بعد انتهاء عملية التسرب لا توجد ضمانات مالية محفزة للشخص المتسرب أو أمنية كتغييـــر مكان السكن و العمل مثلا .

الفرع الأول : الشروط الشكلية لعملية التسرب .

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء منع القانون إستعماله في الحالات العادية ، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتســـرب ، لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروطا شكلية يمكن إجمالها فيما يلي : [2].

[1] - خبابة عبد الله : المرجع السابق ، ص 14 .
[2] - فوزي عمارة : نفس المرجع ، ص 248 .

أولا : تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية .

يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية , هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية . [1]

كما نصت المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة , وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرط القضائية والتي تفيد في عملية التسرب , وعليه فإن التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية :

1- طبيعة الجريمة :[2]

وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية حيث حصرتها في سبعة أنواع هي : جرائم المخدرات , الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , جرائم تبيض الأموال جرائم الإرهاب , الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب [3] .

2- السبب وراء العملية :

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات و دواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث و التحري ، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء .[4]

---

[1] - حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] - سيدهم سيدي محمد : نفس المرجع ، ص 3 .
[3] - عبد الله اوهايبية : نفس المرجع ، ص 281 .
[4] - فوزي عمارة : نفس المرجع ، ص 248

3- هوية ضابط الشرطة القضائية :

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة اسمه و لقبه و جميع المعلومات المتعلقة بهويته فيذكر أيضا صفته و الرتبة المتحصل عليها و المصلحة التابع لها .[1]

4- تحديد عناصر الجريمة : [2]

والمقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة و العناصر المكونة لها وهي :

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم : تحديد أسمائهم و ألقابهم المستعارة , الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم , تاريخهم الإجرامي .....
- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة : تحديد المركبات المستعملة و الأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين و أماكن التخزين ....

" كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب ".

5- طلب الإذن :

يجب أن يرفق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل جمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية .

ثانيا : الإذن بمباشرة العملية.[3]

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية ، يستطيع وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق , بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب , ويكون الإذن حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

---

[1] - عبد الله اوهايبية : نفس المرجع ، ص 281 .

[2] - محمد حزيط : نفس المرجع ، ص 73 .

[3] - محمد حزيط : قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر2009 ، ص 115 .

1- الكتابة :

حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا , وذلك تحت طائلة البطلان.

ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء بعرض العملية للبطلان. [1]

2- سبب اللجوء إلى العملية :

يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب و إلا كان الإذن باطلا حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية و أن يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث و التحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

3- هوية ضابط الشرطة القضائية :

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي : الاسم واللقب – الصفة – الرتبة – المصلحة التابع لها.

4- المدة الزمنية لعملية التسرب :

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15من قانون الإجراءات الجزائية , كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها .

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير

([1]) - أحمد غاي : نفس المرجع ، ص 83 .

([2]) - سيدهم سيدي محمد : نفس المرجع ، ص3 .

الجيد لعملية التسرب , على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية .[1]

تمديد المدة الزمنية :

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري و التحقيق ذلك ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه و سلامته , فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة 4 أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية , وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وان لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية

- كما أن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة لها , وهذا حسب ظروف العملية .
- على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن لا يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد من الانتهاء من عملية التسرب و هذا للمحافظة على سرية العملية .

ثالثا : الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب :

حسب نص المادة 65 مكرر 11من قانون الإجراءات الجزائية فانه : " يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق , بعد إخطار وكيل الجمهورية , أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ...."

---

[1] - لوجاني نورالدين : المرجع نفسه ، ص 16 .

[2] - المرجع السابق ، ص 17 .

من نص هذه المادة فإن الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم : وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية .[1]

- وكيل الجمهورية :

وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية[2] .

- قاضي التحقيق :

يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية[3].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لعملية التسرب.

أولا : دوافع اللجوء لعملية التسرب :

نظرا لخطورة عملية التسرب و حساسيتها فإنه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق و التحري ذلك وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 11من قانون الإجراءات الجزائية : " عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه , يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة " . فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة و الوصول إلى الأدلة القانونية و الموضوعية [4]

ولأن التسرب أجيز لعلة معينة و لغرض خاص و بصفة استثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به و إلا عد متعسفا , أو بمعنى آخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا . [5]

---

[1] - لوجاني نورالدين : المرجع السابق ، ص 15 .

[2] - انظر المادتين 36/35 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - انظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] - سيدهم سيدي محمد : نفس المرجع ، ص 3

[5]- فوزي عمارة , نفس المرجع , ص 248

ثانيا : السرية لعملية التسرب :

يعتبر عامل السرية شرط أساسي و ضروري لسير العملية في ظروف ملائمة و لنجاحها , بحيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب , وذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته , دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية ".

بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة , ويحل ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية .

وتتمثل صورة السرية في :

1- استعمال هوية مستعارة :

جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة ...."

فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب , لان هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته [1].

2- عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات .

هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب وهذا حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

---

[1] - فوزي عمارة , المرجع السابق , ص 245

[2] - حزيط محمد : نفس المرجع ، ص 72 .

ثالثا : الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب :

من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية , وبصفته المسؤول عن العملية فإنه يقوم بالتحضير و التنظيم المحكم و الدقيق لهاته العملية، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية .[1]

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها قبل مباشرة عملية التسرب من طرف جهة الضبطية القضائية و المتمثلة في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية و كذلك من طرف الجهة القضائية وتتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

المطلب الأول : ضوابط اللجوء لعملية التسرب :

تعتبر عملية التسرب إجراء جديدا بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية , أدخله المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 , وهذا لمجاراة التطور الحاصل في ميدان الجريمة , ونظرا لخطورة هاته العملية على أمن و سلامة أشخاص الضبطية القضائية فانه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كنا بصدد الضوابط التالية :

الفرع الأول : نوع الجريمة .

حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب بصدد أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي : جرائم المخدرات الجرائم المنظمة العابرة للحدود , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , جرائم تبييض الأموال , جرائم الإرهاب , الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف , جرائم الفساد .[2]

الفرع الثاني : نقص الأدلة.

بما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا و أشكالا جديدة , أصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية تقفي آثار الجريمة و الحصول على الأدلة و المعلومات اللازمة

---

[1] - احمد غاي : نفس المرجع ، ص 82 .

[2]- أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2009 . ص 114 .

الخاصة بها بنفس الطرق القديمة , مما أدى بالمشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري للحصول على الأدلة و نتائج ملموسة و شرعية ذات قيمة ثبوتية.

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 ، فمن الضروري أن يكون الإجراء هو الأنسب أو الوحيد الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها [1].

الفرع الثالث : توفر عناصر نجاح العملية .

حسب نصوص المواد من قانون الإجراءات الجزائية [2] ، فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق و التنظيم و دراسة العملية , فتكون لديه نظرة عامة و أولية عن كيفية سير العملية و مدى نجاعتها , أو مدى خطورتها و المخاطرة بأمن و سلامة العون المتسرب .

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية توفر عناصر نجاح العملية و سيرها في ظروف تضمن سلامة الشخص المتسرب فإنه يقوم بهذا الإجراء , أما إذا كانت العملية تتسم بالخطورة الكبيرة و المخاطرة بالشخص المتسرب فالأفضل أن لا يقوم بها , فيقوم ضابط الشرطة القضائية بقياس و تقدير نسبة نجاح أو فشل العملية , و من ثم يتصرف باللجوء إلى هذا الإجراء أو عدم اللجوء إليه.

المطلب الثاني : صور تنفيذ عملية التسرب .

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على تعريف عملية التسرب , كما جاء في آخر الفقرة على كيفية تنفيذ هاته العملية , وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف .

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية و القانونية من اجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق واختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات

---

[1] - فوزي عمارة : نفس المرجع ، ص 248 .

[2] - المواد 65 مكرر 14/13/12 من قانون الإجراءات الجزائية .

اللازمة , لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالأتي : [1]

الفرع الأول : المتسرب كفاعل :

جاء تعريف الفاعل في الجريمة في المادة 41 من قانون العقوبات , حيث نصت على انه : "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " .

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية , ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة .[2]

وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فان الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك .

الفرع الثاني المتسرب كشريك .

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" ، فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية .

---

[1] - سيدهم سيدي محمد : نفس المرجع ، ص 7

[2] - المرجع السابق ، ص 8 .

كما جاء في نص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه: " يأخذ حكم الشريك من أعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للإجتماع لواحد أو لأكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة و الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي .

كما جاء في نص المادة 44 من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة , يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجرامية الجزائية أن للشخص الذي يقوم بعملة التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين , وان يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون , دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك .

الفرع الثالث : المتسرب كخاف .

تعني كلمة خاف لغة : الخافي من الأشياء هو ما لا يرى [1] ، وتعني كلمة : إخفاء ، أي كتم وخبأ .

وفي الاصطلاح القانوني يكون الاخفاء على حالتين :

الحالة الأولى : يعتبر فيها صورة من صور التدخل في جناية أو جنحة ، شرط ان يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها .

الحالة الثانية : يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها ، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها ، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي[2] .

---

[1]- القاموس الجديد للطالب : نفس المرجع ، ص 299 .

[2] - معجم المصطلحات الفقهية و القانونية " جرجس ، الطبعة الأولى ، 1992 ، الشركة العلمية للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ص 31.

كما عرف المشرع الجزائري الخاف في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات على انه : " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ..."

كما نصت المادة 43 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في المؤرخ في 2006/02/20 والتعلق بالرقابة من الفساد و مكافحته بقولها " ...كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " .

ومن هاذين النصين فان جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما : [1]

- العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة
- حيازة وإخفاء هاته الأشياء عمدا .

- نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه وإذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك , دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه لهذا الفعل .

المطلب الثالث : وقت ومكان إجراء عملية التسرب .

يجوز للشخص المتسرب عند حصوله على الهوية المستعارة أن يدخل إلى جميع الأماكن الخاصة , نظرا لان هذا الدخول يكون بناءا على الهوية المستعارة وليست بصفته الأصلية كضابط أو عون الشرطة القضائية .

بالتالي يكون للشخص المتسرب بناءا على الهوية أو الشخصية المستعارة الحرية لدخول جميع الأماكن التي يمكن التي يمكن أن يكشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية [2].

---

[1]- سيدهم سيدي محمد : نفس المرجع ، ص 8 .

[2]- فوزي عمارة , نفس مرجع ,ص 247

كما أن له أيضا حرية القيام بالعملية في أي وقت دون تقييده بفترة زمنية محددة نظرا لضرورة التحقيق سواء كان ذلك في النهار أو الليل .

الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء عملية التسرب.

تجرى عملية التسرب على أساس إحدى الجرائم السبعة (07) الموصوفة بالخطيرة و المنصوص عنها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية , وأثناء قيام العون المتسرب بتنفيذ هاته العملية يمكن أن يتصادف مع جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في رخصة الإذن بمباشرة العملية، كجريمة قتل أو جريمة اختلاس وسرقة ... وغيرها من الجرائم الأخرى، فما هي الوضعية القانونية التي يتخذها المتسرب في هاته الحالة ؟

لم يتناول المشرع الجزائري الجرائم التي تكتشف عرضا في النصوص القانونية المتعلقة بالتسرب ، وعلى العكس بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ، فنص المشرع الجزائري على أن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة حسب نص المادة 65 مكرر6 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت على أنه : " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

ويتم إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي اصدر الإذن بمباشرة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات، فيستطيع مواصلة العملية وهذا لمقتضيات التحري والتحقيق أو يأمر بوقف العملية، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.[1]

فالسؤال الذي يطرح نفسه ، هل يتم إسقاط أحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور بالنسبة للجرائم التي تكشف عرضا على عمليات التسرب ؟

[1] - فوزي عمارة : نفس المرجع ، ص 244 -245 .

كذلك من أهم مظاهر التسرب هو المشاركة في النشاطات الجماعية الإجرامية دون أن تشكل الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم[1].

فما هي حدود المسؤولية الجزائية ، إذا شارك المتسرب في عملية تمس بحياة الأشخاص ، كفاعل رئيسي أو مشارك (كفعل اضطراري) لا سيما في الجرائم الإرهابية ، و ما نطاق الضرورة التي تمليها هاته الحالة خاصة إذا سلمنا أن الحق في الحياة أسمى من كل الحقوق اللاحقة؟[2].

[1] – المادة 65 مكرر 12 من قانون العقوبات

[2] – غلاب طارق : نفس المرجع . ص 8 .

الفصل الثاني : دور القضاء و مسؤولية الضبطية القضائية في عملية التسرب

للسلطة القضائية و الضبطية القضائية دور أساسي ومهم لمباشرة عملية التسرب و تنفيذها , حيث قام المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع مهام القضاء و إعطاء صلاحيات و اختصاصات جديدة للضبطية القضائية لمباشرة و القيام بهاته العملية في ظروف أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بهاته العملية للقيام بمهامه وخروجه منها سالما.

المبحث الأول: دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب .

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات السلطات القضائية ولعب دور أساسي أثناء مباشرة التسرب كذلك القيام بمراقبة سير العملية منذ مباشرتها حتى نهايتها .

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسرب.

للجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك بإنهائها وتوقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام [1]، كما جاء في نص المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ".

الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب.

يتم منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- محمد حزيط: نفس المرجع ، ص 75.

وهذا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير مكتوب يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب للخطر وكذلك الأشخاص المسخرين للعملية[1]، مرفوقا بطلب رخصة الإذن لمباشرة العملية.

ركز المشرع من خلال نص هاته المادة على عنصرين هامين يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية إدراجها ضمن التقرير وهما:

- العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.
- العناصر الضرورية التي قد تعرض للخطر امن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للقيام بهذا الغرض[2].

كما يجب أن يستوفي التقرير المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب جميع الشروط الشكلية وهي:

- أن يكون التقرير مكتوبا في ورقة.
- ذكر الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.
- ذكر طبيعة الجريمة (وأن تكون من الجرائم المصنفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية).
- كتابة العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

والعناصر الضرورية لمعاينة الجريمة هي لب التقرير بالنسبة للجهة القضائية المانحة للإذن، فمن خلالها يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي سيصدر الإذن بالتقرير، نسبة مدى نجاح أو فشل العملية، كذلك مدى خطورة العملية على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذلك الأشخاص المسخرين لهذا الغرض ومدى ضرورة القيام بهاته العملية ضرورة والمصلحة التي يقتضيها البحث والتحري في هاته الجريمة.

(1) (2) - محمد حزيط: نفس المرجع ،ص73

فالأمر متعلق بالسلطة التقديرية للجهة القضائية سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المخول بمنح الإذن بإصدار رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب أو بعدم إصداره لهاته الرخصة.

الفرع الثاني: مراقبة عملية التسرب.

مراقبة السلطة القضائية لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وللعون القائم بتنفيذ عملية التسرب لم تأتي بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب.

حيث نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " .. يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن بإذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ... ".

وعلى عكس ذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فان المشرع تحدث على الرقابة القضائية لهاته العمليات بتفصيل أكثر وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين الخامسة والسادسة[1].

" تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ".

" في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة ".

ومن نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجهة القضائية المانحة للإذن هي المخولة للقيام بالمراقبة على عملية التسرب أي انه :

- إذا كان وكيل الجمهورية هو الذي اصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فإنه هو المسؤول عن عملية المراقبة على سير العملية.

[1] – لمزيد من المعلومات حول الرقابة القضائية حول اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور أنظر: فوزي عمارة ، مرجع سابق ، من الصفحة 240 حتى 243.

- إذا كان قاضي التحقيق هو الذي اصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فهو المسؤول عن المراقبة على سير العملية.

كما يجب أن تتم إجراءات عملية التسرب بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق. [1]

أي أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هاته العمليات، حيث أنه حتى وان كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع التحقيق. [2]

كما يجدر الإشارة انه تتم عملية المراقبة القضائية عن أعمال الضبطية القضائية أثناء سير عملية التسرب من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق عملية التسرب.

الفرع الثالث: توقيف العملية وإنهائها.

المعروف أن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب هي أن لا تتجاوز أربعة أشهر وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وفي الفقرة 03 منها حيث نصت على انه: " يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر ".

أي يجب ذكر تاريخ بداية ومباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهائها الذي لا يتجاوز (04) أشهر، فتنتهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها خاصة إذا لم يتم اختراق هاته الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة.

كما أنه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري والتحقيق فيجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بهاته العملية أن يجدد المدة الزمنية للعملية حسب نص الفقرة الرابعة (04) من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات

[1] - عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع ، ص 76.
[2] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

الجزائية حيث نصت على أنه " يمكن أن تجدد العملية حسيب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ".

ومن خلال هذا النص فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا. [1]

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار. [2]

كما أن المشرع رجح من خلال نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط في الفقرة (02) الثانية على انه: " ... إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر ".

أي من خلال هذا النص فإن المشرع جعل سقفا زمنيا لمدة عملية التسرب، على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب أن يحترم هذه المدة الزمنية من خلال إجراء التمديد.

وهذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة 65 مكرر 15 في الفقرة الخامسة (05) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت: " ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ".

كما يجوز لقاضي التحقيق في خالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها. [3]

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع ، ص76.

[2] - فوزي عمارة، نفس المرجع ، ص 247.

[3] - المرجع السابق، ص 249.

المطلب الثاني : جهات الرقابة على عملية التسرب .

كأصل عام , يخضع ضباط الشرطة لتبعية مزدوجة , فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية , و يخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام [1].

وهذا حسب نص المادة 12 فقرة (02) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي , وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ".

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي :

- رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية .
- رقابة غير مباشرة وتقوم بها السلطة القضائية المانحه لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

الفرع الأول : الرقابة المباشرة على عملية التسرب .

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية .

بحيث تعتبر هاته الرقابة بمثابة صورة من صور النظر في عناصر العملية و الركائز الميدانية و متابعة سير العملية بصورة مباشرة .

[1]- محمد حزيط , نفس المرجع , ص75

ونصت المادة[1] على أنه : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية , تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية , " بمراقبة " الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة ..."

أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة , وهذا عن الطريق ضابط آخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية , الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية .

الفرع الثاني : الرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب .

ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " ... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق , بعد إخطار وكيل الجمهورية , أن بإذن تحت رقابته حسب الحالة ..."

كما تعتبر هاته الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب وكذا المتبعة عن بعد في صورة إدارة غير المباشرة أو كلها المشرع حسب نص هاته المادة للجهة القضائية المانحة للإذن .

أولا : رقابة وكيل الجمهورية :

كأصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم , وتحرر محاضر بما تقوم به [2] , وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

(1)- المادة 654مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- عبد الرحمان خلفي: نفس المرجع ، ص 82.

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة و التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية , والتي خول القانون لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب فيها , فلا يستطيع مباشرة هاته العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص .

ويقوم وكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير العملية طول مدة هاته العملية حتى نهايتها .

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص لها .

وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب .

ثانيا : رقابة قاضي التحقيق .

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب , فقاضي التحقيق , بهذا الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق [1] .

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع و تمديد الإختصاص المكاني إلى إقليمي فيكون وفق قاعدتين تقررانهما المادتان 40 الفقرة 2 و المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

[1] - فوزي عمارة: نفس المرجع , ص 247

[2] - عبد الله أوهايبية: نفس المرجع ، ص 347.

كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني و هذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية [1] و هذا طبقا للمادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن و هذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر15 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.

المطلب الثالث: الإنابة أو الندب القضائي.

القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا [2] ، و هذا حسب نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية .

يحضر على قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 139 قانون الإجراءات جزائية إصدار إنابة قضائية عامة ، فلا يحق لقاضي تحقيق أن ينيب قاضيا آخر للقيام بإصدار له صفة قضائية كالأمر بالتوقيف أو ينبه في إصدار أمر بالإخراج المؤقت أو إصدار أمر ضبط أو إحضار أو أمر بالحبس ، كما لا يحق لقاضي تحقيق أن ينيب مأمور ضبط للقيام بتشخيص جريمة أو إجراء مواجهة بين الشهود .

[1] - عبد الله أوهايبية ، نفس المرجع ، ص 348.
[2] - محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 74.

وإذا رأى قاضي التحقيق المناب بأنه لابد من إيداع المتهم الحبس المؤقت فانه يخطر بذلك القاضي المنيب بواسطة أسرع وسيلة يراها ضرورية .[1]

كما أن ندب أو إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق في موضوع ما يأتي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر التزامهم بتنفيذ أوامر القضاء و تفويضاته ، و كذلك حكم المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

و تكون سلطة ضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية مقيدة بالمدة المحددة له من طرف قاضي التحقيق و لا يجوز له ندب غيره فيما ندب له و إذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها ، فيجب إرسال المحاضر خلال الثمانية(8) أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية [3] ، و هذا حسب ما نصت المادة 141 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية " و يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها .

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة أعماله على كافة التراب الوطني في حالة الاستعجال ، و إذا طلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعده في ذلك ضابط الشرطة القضائية المختص في ذلك الإقليم حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أصبح بموجب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و القيام بعملية التسرب بشرط أن تكون

---

[1] - فريجة محمد هشام ، فريجة حسين : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2011 ، ص 100-101 .

[2] -عبد الله أوهايبية : نفس المرجع، ص 292.

[3] - محمد حزيط : نفس المرجع ، ص 74.

تخص أحد أنواع الجرائم التي حددها المشرع و ضمن الشروط الشكلية و الموضوعية و الزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون [1].

أما عن مدة التوقيف للنظر و اجل الإنابة القضائية فعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنابة القضائية إذا لجأ إلى توقيف شخص للنظر ، فعليه تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ، ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال الشخص المقدم له و الموقوف تحت النظر الموافقة على منع إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى .

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر بتمديد مدة الوقف تحت النظر دون إقتياد الموقوف إلى قاضي التحقيق ، مع ذكر التسبيب .

ويجدد قاضي التحقيق المهلة التي تعين فيها لضابط الشرطة القضائية المناب أجلا لموافاته بالمحاضر التي قام تحريرها و إذا لم يحدد أجلا فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لإنهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

(1) - محمد حزيط ، نفس المرجع ، ص 75.
(2) - فريجة محمد هشام و فريجة حسين ، نفس المرجع ، ص 102

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة الجرائم الخاصة بتقريره لضباط الشرطة القضائية في التسرب على حساب ضمانة للحقوق و الحريات الفردية ، انطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية ، حيث انه بالغ من حيث تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث و التحري و التحقيق الأولى .[1]

و الأصل في القانون أن عملية التسرب اعتداء على حرية الأشخاص الآخرين , كذلك الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب تعتبر بمثابة جرائم , فما هي المسؤولية القانونية للشخص الذي قام بارتكاب هاته الأفعال التي يعاقب عنها القانون ؟

المطلب الأول : مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب.

قبل التعرض لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب أو التطرق لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث و التحري عن الجرائم و التي حولها القانون لهم وذلك من خلال معرفة الصلاحيات و الواجبات و كذلك معرفة الاختصاص الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك العمليات [2].

- **صلاحيات ضباط الشرطة القضائية :**
  - تلقي الشكاوي و البلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات.
  - معاينة الجرائم و التحري في ملابساتها .
  - جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع و القبض على مرتكبي تلك جرائم .
  - تنفيذ التحريات سواء على شكل إجراءات الجريمة المتلبسة أو التحقيق الأولي طبقا للقواعد الإجرائية كالانتقال إلى مسرح الجريمة وتفتيش المساكن وسؤال المشتبه

(1) - عبد الله اوهابية : نفس المرجع ، ص 282 .
(2) - احمد غاي : نفس المرجع ، ص 27 .

فيه و القبض و الاستيقاف وغيرها من إجراءات الرامية للكشف عن ملابسات الجريمة .

- تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ، سواء كانت إنابة قضائية من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو طلبات النيابة العامة ، خصوصا بعد تحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق قضائي .
- كما أن لضباط الشرطة القضائية الحق في طلب مساعدة القوة العمومية عند الضرورة ، للقيام بمهامهم .
- يمكن لضابط الشرطة القضائية طلب مساعدة أشخاص مؤهلين لاستكمال تحرياتي التي تتطلب أعمالا فنية لا يستطع القيام بها شخصيا .
- كما يجب على ضابط الشرطة القضائية المبادرة بالتحري في الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدول والتي يبلغ بها الوالي .[1]
- **الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية :**

وهو محدد حسب المادتين 16 و 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

الاختصاص الإقليمي العادي : تحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشر عمله المعتاد فيها بغض النظر عن مكان و نوع الجريمة.

الاختصاص الإقليمي في حالة الاستعجال : يتوسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالات الاستعجال إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به.

كما يتوسع اختصاص ضابط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني عند التحري و البحث عن واحدة من الجرائم الخاصة و المستحدثة وذلك وفقا للشروط التالية :

- عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره.
- أن يوجد ضد الأشخاص المشتبه فيهم مبرر مقبول يرجح ضلوعهم في ارتكاب إحدى الجرائم الخاصة و لا يخضعون للشروط المطلوبة من ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني.

[1] - المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية .

- أما بالنسبة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن الوطني فإن اختصاصهم يشمل كامل التراب الوطني .
- و يجدر بالإشارة إلى أن الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراءات باطلة .[1]

وجبات ضباط الشرطة القضائية :

- يجب على ضابط الشرطة أن يبلغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة تصل إلى علمه وينفذ تعليماته بشأنها.
- يحرر محاضر يدون فيها كل الأعمال التي يباشرها.
- يرسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة أصل المحاضر التي يحررها مع نسخة من كل منها مرفقة بالمستندات و الأشياء المطوية في التحري والتي توضع في شكل أحراز .[2]
- أما في حالة الجرائم الخاصة ومعاينتها وهي جرائم المخدرات وجرائم الصرف وغيرها فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل أصل المحضر مع نسختين إلى وكيل الجمهورية .
- كما يقدم الموقوفين فور إنهاء ضابط الشرطة القضائية تحرياته و في الآجال القانونية المحددة أمام النيابة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تحريك الدعوى العمومية أو الحفظ .
- ترسل المحاضر المتعلقة بالمخالفات إلى النيابة دون تقديم مرتكبيها أمامها .
- يجب على ضابط الشرطة القضائية تبليغ رؤسائه عند وقوع الجرائم التي تصل إلى علمه ، وترسل المحاضر فضلا عن النيابة إلى الجهات المعنية طبقا لمختلف التعليمات و اللوائح الجاري العمل بها ويكون التبليغ فوريا بأي وسيلة يراها مناسبة [3].

([1]) - احمد غاي : نفس المرجع ، ص 30.
([2]) - المرجع السابق ، ص 28 .
([3])- احمد غاي: نفس المرجع ، ص 28

يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الأول للعملية أو بعبارة أخرى هو مدير العملية الذي خول له القانون القيام بالإجراءات اللازمة و المتعلقة بالتسرب , وهي كالأتي :

الفرع الأول : تحرير التقرير :

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية , فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وتقدير الخطورة بالنسبة لأمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية .

ونفهم من هذا أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير إبتدائي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة و الأشخاص القائمين عليها ومدى خطورتهم على أمن الشخص المتسرب .

هذا التقرير يقدم لوكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب .

بعد اطلاع الجهة القضائية على التقرير الأولي يصدر الإذن بمباشرة التسرب بحيث تذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته , المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية .

بعد إصدار الإذن بالتسرب يصبح ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الرسمي عن العملية .

الفرع الثاني : تنسيق العملية :

ويقصد بالتنسيق للعملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط و التفكير و تكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أن فاعل معهم شريك لهم.[1]

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبه الإذن وتحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب بوثائق هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون إجراءات جزائية .

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة كذلك ينسق الضابط المسؤول عن العملية مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية , مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه ، [2] دون أن تقع المسؤولية الجزائية عن ذلك حسب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

- في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي اصدر الإذن , و الذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف للعملية حسب مضمون التقارير وسير عملية التسرب .
- وللمحافظة على السرية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية حسب المادة 65 مكرر 15من قانون الإجراءات الجزائية .

(1) - المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .
(2) - فوزي عمارة : نفس المرجع, الصفحة 249 .

الفرع الثالث : الشهادة القضائية :

بعد الانتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائي فإنه يتم سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون الاستماع إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية , ولاعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه. أي يتم ذكر هويته كما يسلم له مباشرة [1].

كذلك باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن تنسيق العملية التي تتم تحت إدارته و مسؤوليته .

وكما أن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه فإنه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ورجل الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية وجنائية ومدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق وحريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون أو مخالفة أحكامه.

1- المسؤولية التأديبية :

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطا مهنيا ينتج عنه ضرر للغير فيكون المخطئ مسؤولا مسؤولية تأديبية.

وتنقسم العقوبات التأديبية إلى 3 درجات :

- **الدرجة الأولى:** تكون بالإنذار الشفوي و الإنذار الكتابي و التوبيخ و التوقيف 3 أيام من العمل .
- **الدرجة الثانية:** التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام و الشطب من جدول الترقية.
- **الدرجة الثالثة:** فتمثل النقل الإجباري و التنزيل في الرتبة و الفصل مع الأشعار المسبق و التعويضات و الفصل بدون إشعار مسبق و لا تعويضات. [2]

(1) - محمد حزيط : نفس المرجع ، ص 73 .
(2) - المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 1991/12/25 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني .

2-المسؤولية الجنائية :

إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ممارستها وحتى أثناء العطل ، يتابع قضائيا ، كأن ينتهك حرمة المنزل أو يقوم بالقبض على شخص في حالة غير قانونية .

3- المسؤولية المدينة :

يكون جميع موظفين الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية و المعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية وكذلك الدولة باعتباره ممثل للسلطة العامة بإعماله. [1]

لكن من الملاحظ أن المشرع اغفل ذكر المسؤولية المدنية التي تقع على الضابط أو العون المتسرب أثناء قيامه بمهامه فقد يبرم المتسرب عقود بيع أو شراء و غيرها من العقود المدينة .

فما هو الموقف القانوني للشخص المتسرب بعد الانتهاء من عملية التسرب من هاته العقود و الالتزامات ؟ هل هي صحيحة أم باطلة ؟ أو هي وقتية أو دائمة ؟

المطلب الثاني : عدم قيام المسؤولية الجنائية على هاته الأفعال .

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري , قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية , لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها , وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية , قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال و العمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق[2].

(1) - أحمد غاي : نفس المرجع ، ص 32 .
(2) - فوزي عمارة :نفس المرجع, ص 240 .

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات , دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : الأفعال المبررة قانونا .

طبقا للمادة 65 مكرر 14 قانون إجراءات الجزائية , فان المشرع نص صراحة على الأفعال و العمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لهاته الأفعال وهي كالأتي :

- الاقتناء , الحيازة , النقل , التسليم , الإعطاء لـ :
  - المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
  - الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
  - المنتوجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
  - الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
  - المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم : [1]
  - الوسائل ذات الطابع القانوني.
  - الوسائل ذات الطابع المالي.
  - وسائل النقل.
  - وسائل التخزين.
  - وسائل الإيواء .
  - وسائل الحفظ .
  - وسائل الاتصال .

من خلال هاته الأفعال و العمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية و القانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم .

(1) - المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات و التي يقوم من خلالها بتقديم الدعم و العون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب , هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقة و الهدف الحقيقي للشخص المتسرب .

الفرع الثاني : الإعفاء من المسؤولية .

نصت المادة 39 من قانون العقوبات على:[1]

"**لا جريمة :**

1- إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن حال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء ".

ثم جاء في تعديل القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 , بالضبط في المادة 658 مكرر 14 على أن ضابط الشرطة القضائية و أعوانهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هاته المادة .

ومنه فإن المشرع قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم و التي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمته ضمن المادة 39 من قانون العقوبات: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون ". مما يجعل الشخص المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية .

كما أكدت المادة 65 مكرر 12 قانون إجراءات الجزائية على أنه لا يجوز , تحت طائلة البطلان أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم .

والتحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض [2] .

([1]) - جاءت المادة 39 في الفصل الرابع تحت عنوان الأفعال المبررة من الباب الأول , الكتاب الأول لقانون العقوبات .

([2]) - سيدهم سيدي محمد : نفس المرجع ، ص 5 .

وحسب نص المادة 42 من قانون عقوبات [1] , فان المحرض يكون بمثابة شريك في الإجرام , كما قررت المادة 45 من نفس القانون على أن المحرض يخضع للعقوبة المقررة على تلك الجريمة .

أما فيما يخص تحليل نص المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية فإنه يحتمل تفسيرين وهذا كما لاحظته في العديد من كتب شرح قانون الإجراءات الجزائية :

التفسير الأول :

يقوم هذا التفسير على أن ضابط الشرطة القضائية أو العون لا يقوم بالأفعال التحريضية و التي من شأنها أن تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا تحت طائلة البطلان .

أي أن لا يقوم الشخص المتسرب بتحريض وتوجيه الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم ومن ثم يتم القبض عليهم .

التفسير الثاني :

ويقوم هذا التفسير على أن الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي:(اقتناء أو حيازة ....كذلك استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم) وهذا تحت استعمال هوية أو شخصية أخرى غير الشخصية الشرطية ، لا تعتبر أعمالا تحريضية.

وفي رأيي الخاص أن التفسير الثاني هو الأصح وهذا للاعتبارات التالية :

- الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 14 هي في الأساس أعمال تحريضية وهذا بمساعدة و تسهيل المهمة بالنسبة للمجرمين ، لهذا اعتبرها المشرع بأنها في عملية التسرب لا تكون هاته الأفعال تحريض على ارتكاب الجريمة .
- كذلك عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت ، فإن الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس

[1] - نص المادة 42 , من قانون العقوبات : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك واشتراكا مباشرا , ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون فاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها علمه بذلك ".

فلا يعقل أن يتم عملية التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام .

- كما أن عملية التسرب تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي يقوم بها ضابط و أعوان الضبط القضائي ، كما أنها محدودة بفترة زمنية ، فعلى المتسرب القيام بالأعمال المنصوص عليها [1] . والتي هي في أساس غير قانونيةوتحريضه ولكن طبيعة هاته العملية فإنها لاتعتبر تحريضية و لا تقوم مسؤولية عن تلك الأفعال .

المطلب الثالث : الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب .

نظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب , ومدى خطورتها على الشخص المتسرب , فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن امن و سلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه بالعملية وحتى بعد الانتهاء منها .

الفرع الأول : إجراءات حماية المتسرب :

أولا : السرية :

تعد عملية التسرب من أخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية , و أساس نجاح أو فشل هاته العملية يعتمد على السرية كما أن امن و سلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية .

لهذا يجب على القائمين بهاته العملية إحاطتها بالسرية الكاملة و المشددة , فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)
وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و العون المتسرب الذي ينفذ العملية .
ونظرا للطابع السري المشدد لهاته العملية فان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب , فالشخص الوحيد الذي

[1] - في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.[1]

وبما أن العون المتسرب هو الأساس في هاته العملية , وكانت السرية من متطلبات نجاح العملية و للمحافظة على أمنه و سلامته , سمح قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة (02) الثانية من المادة 65 مكرر 12 لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة يتم استخدامها في عملية التسرب .

والقصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة , بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة و التي يمكن استخدامها في العملية وتتمثل هاته الوثائق في :(بطاقة التعريف الوطنية , رخصة السياقة , جواز السفر , شهادة الميلاد , شهادة الإقامة , بطاقة المهنية , صكوك بريدية , دفتر شيكات) وللمحافظ على السرية و بعث روح الثقة و الطمأنينة للجماعة الإجرامية [2] , أجاز المشرع للشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في مواد قتنون الإجراءات الجزائية [3], ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم تحت طائلة البطلان .

- كما قرر المشرع الجزائري عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب و التي باشرها تحت الهوية المستعارة حسب المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب :

تنتهي عملية التسرب بانتهاء المهلة المحددة لها وهي (04) أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 قانون إجراءات جزائية .

---

(1) - فوزي عمارة : نفس المرجع ، ص 250 .

(2) - سيدهم سيدي محمد : نفس المرجع .ص 13 .

(3) - المادتين 65 مكرر 14 المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة لها .[1]

وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب , وعدم تمديدها , يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14 , للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه , دون أن يكون مسؤولا جزائيا ، على ألا يتجاوز ذلك مدة (04) أربعة أشهر , حسب المادة 65 مكرر 17 الفقرة (01) الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية .

أما إذا إنقضت مدة أربعة أشهر للعملية , ولم يستطع العون المتسرب الانسحاب في ظروف تضمن أمنه و سلامته , يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال , كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد العملية لمدة (04) أشهر أخرى على الأكثر , حسب المادة 65 مكرر 17 الفقرة الثانية أي أن المشرع قام تمديد الآجال الزمنية لعملية وهذا راجع لسببين رئيسيين هما : [2]

- مقتضيات التحري و التحقيق .
- ضمان أمن و سلامة العون المتسرب .

فقام المشرع بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكي يمكن العون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري و الكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه , دون أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هاته الفترة .

هنا نلاحظ انه يوجد غموض في النصوص القانونية المتعلقة بندة العملية وأجال تمديدها[3]

ففي المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على :

"..... ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز (4) أشهر ..."

---

(1) - سيدهم سيدي محمد : نفس المرجع ، ص 20 .
(2) - فوزي عمارة : نفس المرجع ، ص 250
(3) - المواد : 65 مكرر 15 ، 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزئية و المتعلقة بالمدة القانونية المتخصصة بعملية التسرب .

ثم يرجع المشرع في 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه : "... يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على إلا يتجاوز ذلك مدة أربعة 4 أشهر ..." .

- هنا المدة أصبحت ثمانية أشهر أي مدة (4) أشهر أخري . ويواصل المشرع في الفقرة الثانية لنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية .

على أنه : " ... إذا انقضت مدة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه ، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة (4) أشهر على الأكثر .." .

هنا الغموض يتجلى في معرفة مجمل مدة عملية التسرب أهي ثمانية أشهر أو أثنى عشر شهرا ؟ .

ثالثا : عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد :

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية , ففي مراحل التحقيق القضائي يتم السماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و الإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية , دون سواه , وهذا طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية , على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لإعتبارات أمنية و للحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لأن المسألة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى آخر تصبح قضية انتقام لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام , وبعد ذلك يبلغ

[1] - سيدهم سيدي محمد : نفس المرجع ، ص 20 .

عنهم أو يوشي بهم ، لهذا إذا إكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل هاته الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهاته الجماعة الإجرامية .

الفرع الثاني : توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب .

ومن إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب وضع عقوبات نصت عليها المادة 65 مكرر 16من قانون الإجراءات الجزائية في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على أهله وهذا كما هو مبين على النحو التالي :

- يعاقب كل من يكشف هوية الشخص المتسرب , بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج .
- يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على احد هؤلاء الأشخاص أو زواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين , بالحبس من الخمس (5) إلى (10) عشر سنوات و الغرامة من 200.000 إلى 500.000دج .
- يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص , بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج , دون الإخلال , عند الاقتضاء , بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات , والمتعلقة بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص . [1]

كما أن الإشكالية المطروحة في عملية التسرب و التي تعرض لها الدكتور : أحسن بوسقيعة [2] ، هل يتم اللجوء إلى عملية التسرب ؟ وما مدى نجاعتها؟

كانت الإجابة بالنفي حسب الدكتور فبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم للوصول إلى الحقيقة ، فنادرا ما يضيف قضاة التحقيق في بلدنا شيئا جديدا لما توصلت إليه الشرطة القضائية ، و الواقع أن قضاة التحقيق لا يوظفون كل الإمكانيات التي جعلها المشرع في متناولهم فان لم يتخلوا عنها كلية فهم في أحسن الأحوال يفوضونها إلى غيرهم عن طريق الإنابة القضائية أو الخبرة .

---

[1] - المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] - أحسن بوسقيعة : نفس المرجع ، ص 116 .

خاتمة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع و الذي تناولنا فيه النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري وذلك طبقا للمواد التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية توصلنا في هاته الدراسة إلى النتائج التالية :

الفصل الأول :

- يعتبر التسرب أسلوب جديد للتحري أضافه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية , وذلك لعدم فعالية الأساليب العادية للبحث و التحري أمام التطورات الخطيرة و استفحال الجرائم التي أصبحت تهدد أمن و إستقرار المجتمع .
- التسرب عملية قانونية وميدانية بالغة الخطورة على أمن الشخص المتسرب لأنها تتم داخل جماعة إجرامية دون علمهم بالهوية الحقيقية للمتسرب , وذلك من خلال التوغل داخل الجماعة الإجرامية من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون للشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية وتحت رقابة السلطة القضائية مانحة الإذن .
- يتم اللجوء إلى عملية التسرب في إحدى الجرائم الخطيرة التي نص عنها قانون الإجراءات الجزائية و للضرورة التي تقتضيها مجريات البحث و التحري قصد الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة من معرفة هويات الأشخاص المساهمين في هاته الجريمة و العناصر و الوسائل المستخدمة في ذلك لضبط كل ما له علاقة بالجريمة و الحصول على الأدلة و البراهين الشرعية و استخدامها لإدانة هؤلاء المجرمين .

- تتم مباشرة عملية التسرب بعد استفاء جميع الشروط الشكلية و الموضوعية , وتتم هاته العملية بتنسيق من ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمكلف بهاته العملية و برقابة من السلطات القضائية التي أصدرت رخصة الإذن بمباشرة العملية .

الفصل الثاني :

- استخلصنا إلى أن جميع ما ينتج عن عملية التسرب من أدلة ولم براهين تعد أدلة إثبات يتم استعمالها أمام الجهات القضائية أثناء التحقيق

- عملية التسرب تتم تحت رقابة القضاء و رقابة المسؤول على تنسيق العملية وهو ضابط الشرطة القضائية .

- منح المشرع من خلال النصوص القانونية الواردة في التسرب في القانون الإجـــراءات الجزائية , للشخص المتسرب عند الضرورة الحق إلى استعمال وسائل وطرق غير قانونية في الأصل وهذا بقصد التمويه وإيهام الجماعة أنه واحد منهم وكذلك لحماية القائم بتنفيـــذ العملية , دون أن تقع عليه أية مسؤولية جزائية على ارتكابه لهذه الأفعال .

- كذلك قصد حماية المتسرب فرض المشرع جملة من العقوبات على كـــل مـــن يكشـــف الهوية الحقيقية للمتسرب أو يتعرض له أو لأهله

- تتم عملية التسرب بالسرية المشددة وهذا لغرضين اثنين هما : نجاح العملية – المحافظة على أمن وسلامة المتسرب ، لهذا لسلامة وأمن القائم على تنفيذ عمليـــة التســـرب قـــام المشرع بإعفاء الشخص المتسرب من إدلاء الشهادة أثناء مراحل التحقيق ويقوم بذلك بدلا عنه ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية.

- كما ان المشرع الجزائري اقر عقوبات مشددة على من يكشف عـــن الهويـــة الحقيقيـــة للضابط أو العون المتسرب .

- لكن الإشكال الأساسي و الحقيقي لعملية التسرب هو أنه لا توجد "همزة وصـــل" أو "حلقة ناقصة" بين الجانب النظري و بين الجانب العملي.

لأنه عمليا و لدى اتصالي بمصالح الشرطة القضائية لاحظت أنه من النادر اللجوء إلى هذا الإجراء أو نستطيع القول أن هناك محاولات حثيثة في هذا المجال لا ترقى إلى أن تكون عملية تسرب و دخول أو اختراق ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية لجماعة إجرامية ما.

و في رأيي المتواضع أن هاته الحلقة الناقصة أو همزة الوصل تتمثل في نصوص تنظيمية تتعلق بالشرطة القضائية و الدرك الوطني و تقوم بتحديد كافة الإجراءات التفصيلية للعملية.

- هذا لأن المشرع الجزائري ، و نظرا لضرورة البحث والتحري في الجرائم المستحدثة و التي فرضتها التطورات الجديدة خاصة في ميدان التقنية العلمية ، قد أضاف آلية التسرب إلى التشريع الجزائري و التي سبقته في ذلك عدة تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي ، و ربما أغفل الجانب التنظيمي أو التقني لهاته العملية .
- كما لاحظنا بعض الإشكاليات و النقائص في نصوص قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالتسرب و التي تحتاج إلى توضيح أغفل المشرع تناولها و تتمثل فيما يلي:

1- أغفل المشرع الجزائري جانب أساسي و مهم للقيام بعملية التسرب و هو : التمويل المالي لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية الذي يتولى القيام بعملية التسرب ، خصوصا و أن هاته العملية تستلزم تنقلات و مصاريف أخرى تستعمل في العملية.

2- قام المشرع بتحديد المدة الزمنية للعملية بأن لا تتجاوز (04)أشهر ، مع إمكانية التجديد ، ثم رجع في مادة أخرى و قال أنه "إذا انقضت مهلة الأربعة الأشهر دون أن يتمكن المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر" أي أنه لا يمكن فهم

المدة المحددة للعملية أهي إثنى عشر أشهر لمجمل المدة الزمنية أم هي ثمانية (08) أشهر ؟

3- أجاز المشرع للمتسرب استعمال هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية ، لتسهيل القيام بهاته العملية ، إلا أنه لم ينظم كيفية استخراج هاته الوثائق المستعارة ، ومن هي الجهة المرخصة التي تمنح هذا النوع من الوثائق ؟

وما محل المسؤولية المدنية الناتجة عن المعاملات القانونية التي يقوم بها المتسرب بهاته الوثائق المستعارة ؟

4- ما هي الإجراءات التي تتخذ إثر معاينة المتسرب لجرائم عرضية أخرى غير تلك المقصودة بالتسرب ؟

5- ما مصير العائدات أو الأموال أو المتحصلات الآتية من مصدر غير مشروع ، أو محضورة و التي بقت عند المتسرب في إطار عملية التسرب أو بعدها ؟

6- كيف تمارس الجهات القضائية التي أصدرت رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب رقابة عملية التسرب لعملية التسرب؟

7- هل تعتبر الحماية القانونية التي وضعها المشرع من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية كافية لضمان حماية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب والعون القائم بتنفيذ العملية؟

- كما اقترح بعض الحلول و التوصيات التي يمكن أن تساعد أو تساهم في تسهيل وتفعيل عملية التسرب و هي:

- إصدار قوانين و نصوص تنظيمية تأتي بجميع الإجراءات التقنية و التفصيلية لعملية التسرب.
- إعطاء الجانب المادي أهمية أكبر من خلال تمويل العملية و كيفية توصيل هذه التمويلات للشخص المتسرب.
- تأهيل و إخضاع فئة خاصة من ضباط و أعوان الشرطة القضائية إلى تكوين خاص لهاته العمليات الخطيرة ، و ذلك من خلال استحداث الشرطة القضائية لقسم خاص

للتكوين يهتم كذلك بتطوير القدرة النفسية و البسيكولوجية و قدرة التحمل بالنسبة لهاته الفئة من الشرطة القضائية.

- ترك مجال التمديد للمدة الزمنية مفتوحا و تحت رقابة السلطة القضائية ، أي هي المخولة بإنهاء و توقيف العملية.
- فرض رقابة حقيقية على الشخص القائم بعملة التسرب كأن تتم عملية التسرب بأكثر من شخص واحد .
- منح ضمانات أكثر للضابط المسؤول عن العملية و للقائم بتنفيذ العملية كتغيير محل الإقامة و العمل.
- منح تحفيزات مادية و معنوية تتمثل في الترقية في حال نجاح العملية ، يعطي دفعا تشجيعيا و للتغلب عن الخوف من إجراء هذا النوع الخطير من العمليات.

قائمة الكتب و المؤلفات :

- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الطبعة الثامنة ، الجزائر 2009
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2003 .
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دارهومة ، الطبعة الخامسة الجزائر 2011 .
- أمير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة عبر حدود الوطنية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008 .
- الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى ، الرياض 2004 .
- حمدي العظيم ، غسيل الأموال في مصر و العالم ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1997 .
- صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2003 .
- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2005 .
- الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر – الانجاز التحدي – دار القصبة للنشر الجزائر 2008 .
- عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم (في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006 .
- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، بجاية 2010 .
- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر2011 .
- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية و الانترنت ، (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2007 .

- عمرو عيسي الفقي ، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخدرات ، المكتب الفني للإصدارات القانونية الطبعة 1999 .
- عنترة بن مرزوق ، عبدو مصطفى ، معضلة الفساد في الجزائر ، دار النشر جيطلي، الجزائر 2009 .
- فاطمة العرفي ، ليلي إبراهيم العدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع ، دار الهدى ، الجزائر 2010 .
- القاموس الجديد للطلاب ، علي بن هادية ، بلحسن البليمن ، جيلانم بن حاج يحي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.
- محدة محمد : ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، عين مليلة ، الطبعة الأولى ، الجزائر 1991-1992 .
- محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للحقيق و البحث الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 1999.
- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2009 .
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2008 .
- محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1993 .
- معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، اعداد الدكتور / جرجس جرجس ، الطبعة الاولى 1992 ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، لبنان .
- معوض عبد التواب ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء ، دار الكتاب الحديث للتوزيع ، طبعة 1991 ، القاهرة .
- مفيد نايف الديلمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، الرياض 2005 .

- المنجد الأبجدي ، دار المشرق للتوزيع – لبنان ، الطبعة الثامنة ، 1980 .
- نادر عبد العزيز شافي ، تبيض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات حلبي الحقوقية بيروت 2001 .

النصوص القانونية :

- الدستور، المعدل و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر 1386 هـ الموافق لـ يوليو 1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات .
- المرسوم التنفيذي رقم 91–524 المؤرخ في 1991/12/25 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.
- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 1992/09/30 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب .
- المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 26 يونيو 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988 .
- المرسوم رقم 02–55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 96 الصادر في 10 فبراير 2002 .
- الأمر رقم 03–01 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1423 الموافق 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج .
- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادفة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ.

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

الرسائل :

- الاخضر دهيمي ، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2005 .
- الحسين عمروش ، جريمة تبيض الأموال واليات مكافحتها على الصعيد الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2006 .
- براهمي فيصل ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا – دراسة تحليلية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2004 .
- سبع زيان ، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم و التناول الدولي للظاهرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 .
- غلاب طارق ، أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات ، مذكرة نهاية التربص لنيل رتبة محافظ شرطة ، الدفعة الثالثة و العشرين لمحافظي الشرطة 2009.
- قدواري عبد القادر ، الإنابة القضائية مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطن تحت عنوان الإنابة القضائية الدفعة " 12" الثانية عشرة ، 2004 .

- كرارشة عبد المطلب " المعالجة القانونية للمظاهرة الإرهابية ودور القضاء في طبقيها 2006.
- مريوة صباح ، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم عبر الأوطان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب ، بليدة 2006 .

المقالات :

- بن كثير بن عيسى ، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير ، نشرة القضاة ، العدد 63 ديوان المطبوعات التربوية ، الجزائر 2008 .
- خبابة عبد الله ، الإشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة العدد 63 ، ديوان المطبوعات التربوية ، الجزائر 2008 .
- سيدهم سيدي محمد ، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية ، محكمة فرندة في 2009/03/10 .
- شويرف يوسف ، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة (طيبي العربي) سيدي بلعباس ، 2007 .
- صالح عبد النوري ، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب ، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2002 .
- طارق محمد طاهر ، الجريمة الإرهابية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي الكويت ، العدد 2 ، 2010 .
- عميور السعيد ، محاضرة حول شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجلس قضاء برج برعريج،2006 .
- غلاب طارق، مداخلة حول الإشكاليات القانونية الميدانية لعملية التسرب ، المدرسة التطبيقية الصومعة ، الجزائر 2011.

- فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد33، جوان 2010.
- لوجاني نورالدين ، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الإنسان ، مدرسة الشرطة طيبي العربي سيدي بلعباس 2008.
- محمد فتحي عيد ، الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد ، مجلة الأمن و الحياة العدد 230 رجب 1422.
- محمود الرشيدي، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة ، تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية ، القاهرة 2001.
- مصطفى راضي ، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة ، تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية ، القاهرة ، 2011 .
- مصطفي طاهر ، عصابات الجريمة المنظمة ، مجلة شرطة الإمارات العدد 273 ، 1993/09/23 .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Watlre c. reckless , the crime problem , new yourk , Goodyear pubisshing 1973
- La gunrechee aperçu des dispositions pénal de la loi n° = 65/392 13/05/96 relative a la luttée contre la blanchiment et le trafic des stupéfiants 1996 . édition général .
- Daniel Dammel . face a la corruption , lager édition ibn khaldoun , 2004 .
- Code de proedue penale fromcais , venciom en vigueu au 25 decembre 2011 depuis le 10 octobre 2004 , cree por loi n° = 2004-204 du 9 mars2004 .art 01 jorf .10mars 2004 en vigueur le 1 er oetobir 2004 .

المحتويات

الموضوع الصفحة

المقدمة :

فصل تمهيدي : ماهية الجرائم المستحدثة والآليات الخاصة للتحري فيها 09

المبحث الأول : ماهية الجرائم المستحدثة وطرق

: التحري فيها 09

المطلب الأول : تعريف الجرائم المستحدثة 10

أولا : تعريف جرائم المخدرات.....11

ثانيا : تعريف الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية 12

ثالثا : تعريف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 14

رابعا: تعريف جرائم تبيض الأموال.....15

خامسا : تعريف جرائم الإرهاب 17

سادسا : تعريف جرائم الصرف 19

سابعا : تعريف جرائم الفساد 20

المطلب الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في البحث

والتحري عن الجرائم 21

الفرع الأول : في حالة التلبس 21

الفرع الثاني : في حالة التحقيق الابتدائي 24

أولا : التفتيش 24

ثانيا : الوقف أو الوضع تحت النظر..... 25

ثالثا : تحرير محضر أقوال 25

الفرع الثالث : في حالة الإنابة القضائية 25

محتويات

الموضوع الصفحة

المطلب الثالث : الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في

البحث و التحري عن الجرائم 26

الفرع الأول : تمديد المدة الزمنية توقيف للنظر.....26

الفرع الثاني : العمليات الخاصة بالتفتيش 27

الفرع الثالث : توسيع الاختصاص الإقليمي 28

المبحث الثاني : الآليات الخاصة في البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة.... 30

المطلب الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور 32

الفرع الأول : تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور .32

الفرع الثاني : إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

والتقاط الصور 33

المطلب الثاني : مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال 37

الفرع الأول : تعريف المراقبة 37

الفرع الثاني : إجراءات وشروط مراقبة الأشخاص ووجهة

نقل والأشياء و الأموال 38

محتويات

الموضوع الصفحة

المطلب الثالث : التسليم المراقب و الترصدي الالكتروني.....40
الفرع الأول : تعريف التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني.....41
الفرع الثاني : إجراءات و شروط التسليم المراقب.....41
الفصل الأول: ماهية التسرب و الأحكام السارية عليه.....44
المبحث الأول: مفهوم و شروط عملية التسرب.....45
المطلب الأول: تعريف التسرب.....45
المطلب الثاني: الجرائم المقصودة بعملية التسرب.....50
أولا : جرائم المخدرات 50
ثانيا : الجريمة المنظمة العابرة للحدود 57
ثالثا : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة آلية للمعطيات.....59
رابعا : جرائم تبيض الأموال 63
خامسا : الجرائم الإرهابية 66
سادسا : الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف 68
سابعا : جرائم الفساد 70
المطلب الثالث: شروط عملية التسرب.....72
الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب.....72
أولا: تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية.....73
ثانيا: الإذن بمباشرة العملية.....74
ثالثا: الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب.....76
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لعملية التسرب.....77
أولا: دوافع اللجوء لعملية التسرب.....77
ثانيا: السرية في عملية التسرب.....78
ثالثا: الجهات المختصة بمباشرة عملية التسرب.....79

محتويات

الموضوع الصفحة

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بعملية التسرب.....79

المطلب الأول: ضوابط اللجوء إلى عملية التسرب.....79

الفرع الأول: نوعية الجريمة.....79

الفرع الثاني: نقص الأدلة.....79

الفرع الثالث: توفر عناصر نجاح العملية.....80

المطلب الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب 80

الفرع الأول:المتسرب كفاعل.....81

الفرع الثاني: المتسرب كشريك.....81

الفرع الثالث: المتسرب كخاف.....82

المطلب الثالث: وقت و مكان إجراء عملية التسرب.....83

الفصل الثاني: دور القضاء و مسؤولية الضبطية القضائية في عملية التسرب.....87

المبحث الأول: دور القضاء و جهات الرقابة على سير عملية التسرب.....87

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسرب.....87

الفرع الأول:منح الرخصة لمباشرة عملية التسرب.....87

الفرع الثاني: مراقبة عملية التسرب.....89

الفرع الثالث: توقيف العملية و إنهائها 90

محتويات

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب.....92

الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب 92

الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب.....93

المطلب الثالث:الإنابة أو الندب القضائي.....95

المبحث الثاني:المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب.....98

المطلب الأول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب.....98

الفرع الأول: تحرير التقرير 101

الفرع الثاني: تنسيق العملية.....102

الفرع الثالث: الشهادة القضائية.....103

المطلب الثاني:عدم قيام المسؤولية الجنائية على هاته الأفعال.....104

الفرع الأول: الأفعال المبررة قانونا.....105

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية.....106

المطلب الثالث: الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب.....108

الفرع الأول: إجراءات حماية المتسرب 108

الفرع الثاني : توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب 112

الخاتمة 114

قائمة المراجع 120

الفهرس 127